تبصـــــــير الأنـــــــــام
في الأحكام الخاصة بالبلد الحرام

إعداد

د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي

عضو الهيئة التدريسية

بمركز الدراسات العليا – كلية الشريعة

جامعة أم القرى

بحث مقدم إلى ندوة

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على نبينا وسيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فلقد اختص الله سبحانه وتعالى بلده الحرام، بجملة من الأحكام، يتميز بها عن سائر البلاد و الأوطان، تعظيماً لشأنه و إبرازاً لمكانته، وتبييناً لقدسيته، وإظهاراً لفضله .

فأردت في هذا البحث جمع هذه الأحكام، وإيضاحها وتعريف الناس بها ، ليكونوا على بصيرة وعلم لما لهذا البلد الحرام من أحكام خاصة به، حتى لا يغفل الناس عن مكانته، ولا يتهاونوا بأحكامه، فإن الكثير من الناس يجهل هذه الأحكام، فيرتكب بمخالفتها الآثام، ويقع في معصية الإله العلام .

فجمعت هذه الأحكام من أصولها ، وعزوت الأقوال إلى قائليها ، وأحلت على مراجعها ، وأبرزت أدلتها ، ورجحت ما بان لي ترجيحه منها ، مستعينا بالله متوكلا عليه، سائلا الله أن يعظم لي الأجر، ويجزل لي المثوبة ، ويتقبله مني بقبول حسن.

وَوَسَمْتُهُ : ((تبصير الأنام في الأحكام الخاصة بالبلد الحرام)) .

فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وفضله، وما كان غير ذلك فراجع إلى ضعفي وعجزي و تقصيري، وكل ذلك عندي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأسأل الله تعالى أن يقبل صوابه وينفعني به يوم العرض عليه، وأن يتجاوز عما فيه من تقصير ونقص، فإنه المرجو منه ذلك سبحانه، وأن ينفع من قرأه وتدبره وعمل به. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

حرمة البلد الحرام وأن لا يدخل إلا بإحرام

لقد شاء الله تعالى واقتضت حكمته أن يجعل البلد الحرام متميزاً على سائر البلاد والأمصار، حيث هو موضع بيته الكريم الذي جعله الله مثابةً للناس وأمناً، فجعل له أحكاماً مختصة به ليس لغيره من سائر البلاد والأمصار.

فأوجب على من قصده ألا يدخله إلا محرماً، لأن بقعته شريفة لها قدر وخطر عند الله تعالى، فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة إظهاراً لشرفها على سائر البقاع، ولقوله عليه السلام يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر) متفق عليه[1] .

(١) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ٤١/٣، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٦/٢ .

لذا فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على أن من قصد مكة شرفها الله لأحد النسكين : حجا أو عمرة، أن لا يدخلها إلا محرما، سواء كان قاصدها من الآفاقيين أو الميقاتيين الذين هم ما بين المواقيت والحرم، أو المكيين إذا خرجوا عنها إلى مسافة قصر أو تجاوزوا المواقيت، فإنه لا يحل لهم أن يدخلوها إلا محرمين، وذلك لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة) . وفي رواية : (فمن كان دونهن فمن أهله)[1] .

بل ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهبي الشافعية والحنابلة : إلى وجوب الإحرام لمن أتى مكة لزيارة أو تجارة أو عمل ألا يتجاوز الميقات إلا بإحرام إذا كان ممن لم يتكرر دخوله إلى مكة.

وإليك نصوصاً مما قالوه :

قال الكاساني من الحنفية [2]:

(١) صحيح البخاري كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٦٣٩/٢ وما بعدها، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٨/٢ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٤/٢، وارجع إلى شرح فتح القدير لابن الهمام ١١١/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٧٧/٢.

" ولو أراد بمجاوزة هذه المواقيت دخول مكة : لا يجوز له أن يجاوزها إلا محرما ، سواء أراد بدخوله مكة : النسك من الحج والعمرة أو التجارة أو حاجة أخرى، لقوله عليه السلام : (ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار،ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة) الحديث ... والاستدلال به من ثلاثة أوجه، أحدها : بقوله عليه السلام: (ألا إن مكة حرام) . والثاني بقوله : (لا تحل لأحد بعدي) . والثالث بقوله : (ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة) مطلقا من غير فصل، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال : (لا يحل دخول مكة بغير إحرام) " اهـ.

وقال ابن عبد البر من المالكية[1] :

" ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالا ، وأقل ما عليه في دخولها عمرة، إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة المترددين بالحطب والفواكه إليها ، كأهل جدة وعسفان وقديد ومر الظهران، فلا بأس بدخول هؤلاء بغير إحرام، وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قريب لحاجة" اهـ.

وقال الشيرازي من الشافعية[2] :

" ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته،ثم أراد دخول مكة

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٨١/١، وارجع إلى الاستذكار لابن عبد البر ٣٥٠/١٣- ٣٥١، ومواهب الجليل من أدلة خليل ١١٤/٢- ١١٥ .

(٢) المجموع للنووي ١٠/٧- ١٥/٧، وارجع إلى الأم للشافعي ١٢٠/٢- ١٢١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ١٧٦.

لحاجة : نَظَرْتَ : فإن كان لقتال، أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك : جاز أن يدخل بغير إحرام، لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام، لأنه كان لا يأمن أن يُقَاتَلَ ويُمنع النسك . وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان : (أشهرهما) : أنه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة لما روى ابن عباس أنه قال : " لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً ورخص للحطابين"[(١)] . (والثاني) : أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس[(٢)]، و سراقة بن مالك[(٣)] . وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين: جاز بغير نسك، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة " اهـ .

وقال البهوتي من الحنابلة[(٤)] :

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم أو أراد نسكا : تجاوز الميقات بغير إحرام، لأنه عليه السلام وقَّت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام، فظاهر

(١) أخرجه البيهقي بإسناد جيد ، على ما ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير، سنن البيهقي كتاب الحج باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ١٧٧/٥ ، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٤٣/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال "يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ .

(٣) حديث سراقة بن مالك رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة قال : " قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : (لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) " . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات . سنن الدارقطني ٢٨٣/٢ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤٠٢/٢ .

الكلام أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه . نص عليه، واختاره الأكثرون، لأنه من أهل فرض الحج، ولعدم تكرر حاجته، فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً : لم يلزمه بغير خلاف ؛ لأنه عليه السلام وأصحابه أتو بدراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام " . اهـ.

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز دخول مكة من غير إحرام إذا لم يُرِد حجاً أو عمرة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية ورجحها النووي وقال عنه : هو الأصح بالجملة[١] . وبه قال أحمد في رواية عنه ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل، وقال صاحب الفروع ؛ هي الأظهر[٢] .

وقال ابن قدامة في المغني[٣] :

" وعن أحمد مايدل على ذلك، وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام، ولأنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام لدخوله كحرم المدينة، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل " اهـ .

وبهذا القول قال أهل الظاهر، ونصره ابن حزم فقال في المحلى[٤] ما نصه:

(١) يرجع إلى المجموع للنووي ١٥/٧ .
(٢) الفروع لابن مفلح الحنبلي ٢٠٧/٣ .
(٣) المغني لابن قدامة ٧٢/٥ .
(٤) المحلي لابن حزم ٤١٨/٧ .

"ودخول مكة بلا إحرام : جائز، لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام، فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه" اهـ . وبه قال ابن شهاب.

موازنة و ترجيح :

ومن هذا العرض المفصل لأقوال أهل العلم ووجهتهم، فإن الذي أختاره وأرجحه هو القول بتعين الإحرام على كل داخل إلى أرض الحرم، سواء كان للنسك أو غيره، وسواء كان آفاقيا أو مكيا إذا تجاوز ميقاتا أو مسافة تقصر في مثلها الصلاة و كان ممن لا يتكرر خروجه عنها فحق على هؤلاء ألا يدخلوها إلا بإحرام، إجلالا لمكة وإعظاما لها، وللمحافظة على حرمتها، وعملا بقوله ﷺ : (ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى) ..... الحديث .

وعملاً بفعله ﷺ حيث أنه لم يدخلها بدون إحرام، إلا عام الفتح فقد دخلها غير محرم وعلى رأسه المغفر، وإنما أُحِلّت له ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت ..... كما ذكر في الحديث.

وتأسياً بفعل الصحابة ﷺ أنهم لم يدخلوها إلا محرمين.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : " لا يدخل أحد مكة إلا محرماً " .

وخروجا من خلاف جماهير العلماء الذين يقولون بوجوب ذلك، حيث مالا خلاف فيه مقدم على ما فيه خلاف، فدخولهم بالإحرام مجمع على أفضليته بخلاف عكسه كما بيناه .

ولكي تتميز مكة عن غيرها من البلدان، وذلك أن جميع البلدان تستوي ؛ لأنها لا تُدْخَل بإحرام، وأن مكة تنفرد بأن من دخلها منتاباً لها لم يدخلها إلا بإحرام.

فالقول بتعين دخول مكة بإحرام إن لم يكن على سبيل الوجوب فلا أقل من أن يكون على سبيل الاحتياط أو الاستحباب.

قال الشافعي في الأم ما نصه[١] :

" قال الله عز وجل : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[٢] الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾[٣] .

وقال : ﴿ **فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم** ﴾[٤] فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم : بالإحرام.

---

(١) الأم ٢/١٢٠- ١٢١ .

(٢) آية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) آية ١٢٥ من سورة البقرة .

(٤) آية ٣٧ من سورة إبراهيم .

ويحكى أن النبيين كانوا يحجون، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب الفتح، فبهذا قلنا أن سنة الله تعالى في عباده أن لا يُدْخَلَ الحرم إلا حراما، وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا : فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة، قال : ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت، وإن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤيا بالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[1] .

فدل على وجه دخوله النسك وفي الأمن، وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك، وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان، وذلك أن جميع البلدان تستوي لأنها لا تُدْخَلَ بإحرام، وأن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام " . اهـ .

ولأن دخول مكة بإحرام فيه تحقيق لما ندب إليه ﷺ بقوله : (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)[2] .

---

(١) آية ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح . صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٢٦/٤، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة ١١٥/٥، وسنن ابن ماجة كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢، ومسند الإمام أحمد ٣٨٧/١.

وقوله عليه السلام : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[١] .

ولأن دخولها بإحرام مما يعين على استحضار عظمتها وتذكر مكانتها ، فدخولها بإحرام هو الذي ينبغي أن يلزم به الإنسان نفسه، لأن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب.

وإن الإحرام عند دخول مكة هو أعظم مظاهر التعظيم، حيث لا يكون هذا إلا للبلد الحرام، وإنما استثنى من ذلك من تكرر دخوله إليها وخروجه عنها من الحطابين والكرائين والمزارعين وممن هم أكثر من ذلك في زماننا وأهم مثل : الموظفين والدارسين والمسؤولين والعاملين ومن هم على شاكلتهم ممن عمله بمكة وسكنه بخارجها أو سكنه بمكة وعمله خارجها ممن يتكرر دخوله إليها كل يوم أحيانا أو كل أسبوع أحيانا ، فاستثنوا من ذلك لعلة المشقة ، إذ المشقة تجلب التيسير كما هو معروف من قواعد الشريعة.

أما الذين لا يأتونها إلا بعد غيبة طويلة وفترات متباعدة ، فلا ينبغي أن يتركوا تعاهدها بالإحرام، فإنه أحرى بتعظيمها واستحضار مهابتها حتى لا يستوي الحل والحرم لديه.

وكما أن لكل مسجد تحية ، فتحية سائر المساجد : بركعتين عند دخولها ، وتحية الكعبة : بالطواف بها ، وتحية الحرم : بالإحرام عند دخوله .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها ١٨/٣ ، ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ٩٨٣/٢.

وليس لأحد أن ينفي الوجوب أو الاستحباب لدخول مكة بإحرام بدعوى الاستدلال بقوله ﷺ: (ممن أراد الحج والعمرة)، فإن هذا القيد إنما ذكر ليخرج من تجاوز الميقات ولم يُرِد مكة أو البلد الحرام، إذ لو بقي النص على إطلاقه لوجب الإحرام على كل من تجاوز المواقيت ولو لم يُرِد البلد الحرام .

ولأن الأصل في عصور الإسلام الأولى أن لا تُقْصَدَ مكة من غير إحرام . وما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه دخل مكة من غير إحرام، ففيه نظر : فابن عمر هو من أكثر الصحابة ورعاً، فلم يُتَصور أن يتجاوز الميقات ويدخل مكة من غير إحرام، فالصحيح : " أنه كان بمكة ﷺ، ثم خرج عنها متجهاً إلى المدينة، ولما وصل إلى قُديد جاءه خبر عن وجود فتنة في المدينة فرجع إلى مكة ودخلها من غير إحرام "[1] .

فهو لم يتجاوز ميقاتاً حيث كان بقديد، وقديد موضع قرب مكة، والمجيء منها إلى مكة لا يوجب إحراماً إذا لم يُرِد نسكاً بالإجماع .

فهذا الخبر عن ابن عمر ليس فيه وجه دلالة على جواز دخول مكة من غير إحرام . وكل من ذكرنا من أهل العلم استثنوا المسافات التي مثل ذلك، إما لاعتبار أهلها أنهم من حاضري المسجد الحرام، أو لأنها مسافات قصيرة لا تقصر في مثلها الصلاة، كما ذكروا ذلك

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج – باب جامع الحج ص ٢٧٣، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٣/٣٥٠ .

عن جدة وعسفان ومر الظهران .

فالعجب كل العجب ممن يأتي مكة من أهلها أو من زوارها بعد غيبة طويلة ومن مسافات بعيدة ثم يدخلها بغير إحرام .

فما أرى ذلك إلا غفلة عن مكانة مكة وقدسيتها ، إن لم يكن استخفافا بمكانتها.

وكيف يسوغ للمسلم أن يزهد بالفضل العظيم والأجر الكبير، حيث العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب.

وإذا كان كل عاقل يحرص على الخير المادي ولا يسمح لنفسه أن يفرط به ، فلم لا نحرص على الثواب الأخروي والأجر المعنوي كحرصنا على الجانب المادي : ﴿ والذِيْنَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلّهِ ﴾[1] .

فنسأل الله أن يرزقنا خشيته في الغيب والشهادة ، وأن يجعلنا نُعظِّم ما عَظَّمَهُ الله سبحانه ، فنعرف لمكة قدرها وقدسيتها التي غابت عن كثير من المسلمين من أهلها ومن غير أهلها وبالله التوفيق.

فضل الصلاة بالمسجد الحرام على سائر المساجد

اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة ، فقال عامة أهل الفقه والأثر : أن مكة خير البقاع كلها ، وأن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة بالنسبة لمسجد النبي عليه السلام ومائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

---

(١) آية ١٦٥ سورة البقرة .

وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وابن وهب وابن حبيب وابن عبد البر من المالكية، وبه قال عطاء والمكيين وغيرهم[٤] .

وذهب مالك في المشهور عنه وأكثر أصحابه : إلى أن المدينة أفضل من مكة، وعليه فإن الصلاة في مسجده عليه السلام أفضل من الصلاة في المسجد الحرام .

وبذلك قال المدنيون وطائفة من البغداديين والبصريين، على ما قاله ابن عبد البر[٥] .

واستدلوا على مذهبهم هذا :

١ - بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام)[٦] .

٢- وبما روى مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢- ٥٢٥ ،وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص٣٥١ ومابعدها .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٦٧/٣- ٦٨ ،وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٩- ١٦٤ .

(٣) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٧٢/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام إبن تيمية ٣٦/٢٧ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨/٦ .

(٥) انظر : التمهيد ١٨/٦ .

(٦) انظر : صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥١٢/٢، وصحيح مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ١٠١٤/٢ .

فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة "[١] .

٣ - وبما أخرج البزار والطبراني في الأوسط عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٢] .

ووجهتهم : أن هذه الأحاديث تدل على أفضلية الصلاة في مسجده عليه السلام على سائر المساجد مطلقاً، ألف على ما سواه من المساجد، ومن غير ألف بالمسجد الحرام .

حيث تأولوا الاستثناء المجمل في هذه الأحاديث وهو قوله ﷺ : (إلا المسجد الحرام) : على أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة .

روى يحيى بن يحيى عن عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة "[٣] . اهـ .

---

(١) انظر : صحيح مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٠١٤/٢، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٣/٥ .

(٢) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢١٣/١ رقم٤٢٤، والمعجم الأوسط للطبراني (١/ق٢٣١/ب)، قال الهيثمي : " رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي : وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة " مجمع الزوائد للهيثمي ٦/٤

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨/٦ .

٤- واستدلو أيضا بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال : سمعت عمر يقول : " صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه "[١] .

فقد أوَّلُوا هذا الحديث على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة وفي غيره بألف صلاة.

٥- واستدلو أيضاً بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : (مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)[٢] .

فالمكان الذي فيه بقعة من الجنة دليل على أفضليته عما سواه، يوضح ذلك قوله ﷺ : (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا ومافيها)[٣] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلوجود جثمان النبي ﷺ والقطع بموضعه بمسجده ﷺ، وجثمانه وموضعه متفق على تفضيله على كل ماخلق، كما حكاه القاضي عياض[٤]، الأمر الذي يقتضي تفضيل المدينة على مكة وفضل الصلاة في مسجدها على الصلاة في المسجد الحرام .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٩/٦- ٢٠ .

(٢) انظر : صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة، باب فضل مابين القبر والمنبر ٥١٤/٢، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ١٠١١/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير، في تفسير آل عمران وتفسير سورة الواقعة، وقال عنه : هذا حديث صحيح . صحيح الترمذي ١٤٤/١١ و١٧٩/١٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ٦٨/٣ ،وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٩ .

وكان الإمام مالك ﷺ يقول : "من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها "[١] .

هذا جملة ما استدلوا به نصاً ومعنى .

أما أدلة الجمهور : فقد استدلوا على مذهبهم بجملة من الأحاديث، منها الأحاديث التي سبق ذكرها في أدلة المالكية وهي قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام) .

فهذه الأحاديث وإن كانت مجملة فيما ورد فيها من استثناء الصلاة في المسجد الحرام، حيث صرحت بأفضلية الصلاة في المسجد النبوي على ما سواه من المساجد بألف صلاة، ولم تصرح بأفضلية المائة ألف صلاة ولا بالمائة صلاة ولا بالأقل ولا بالأكثر ولا بالمساواة، والكل محتمل .

لكن يمكن أن يستفاد منها أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجده عليه السلام، حيث هو أولى مايقتضيه ظاهر ذلك الإستثناء، إذلو كان ثواب الصلاة في المسجد الحرام مساوياً للصلاة في المسجد النبوي، أو كان دونه، للزم أن يبينه ﷺ لضرورة التبيين، وهو إنما أرسل ليبين للناس ما أشكل عليهم .

فإذا سقط الاحتمال الثاني والثالث، تعين الأول ؛ وهو كون الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجده عليه السلام .

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٨٩ .

يؤيدها ويحتمها دونما سواها من التقديرات والتأويلات التي أوردها فقهاء المالكية، ما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل)، وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل) [١] .

فهذان الحديثان صريحان بالجملة على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي .

وبهذا ينتفي قول القائلين من أن الصلاة في المسجد النبوي خير أو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، لأن الإستثناءات إذا جاءت مجملة ومفسرة : فيحمل المجمل منها على المفسر، وأفضل ما يفسر به كلامه عليه الصلاة والسلام بكلامه عليه السلام .

كما استدل الجمهور بما رواه أحمد والبزار في مسنديهما وابن حبان في صحيحه[٢] :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة فقيه مكة قال : حدثنا سليمان

(١) انظر : مسند الإمام احمد ٢٩/٢، وسنن البيهقي ٢٤٦/٥ كتاب الحج - باب فضل الصلاة في مسجد رسول ﷺ، والتمهيد لإبن عبد البر ٢٨/٦- ٢٩ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٥/٤، وكشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢١٤/١رقم:٤٢٥)، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للفارسي ٧١/٣- ٧٢ .

بن حرب قال :حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي) .

وروي من طريق آخر :

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم قال :حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)[1] .

وبما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[2] .

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وَجَوَّدَهُ، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة ،وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحي بن معين يقول : حبيب المعلم بصري ثقة . وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول :حبيب المعلم ثقة، ما أصح حديثه ! وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم ؟ فقال :"بصري ثقة " . اهـ . التمهيد ٦/٢٥- ٢٦ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٣- ٣٩٧)، وسنن ابن ماجه ١/٤٥١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام . قال عنه في =

وبما أخرجه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة)[١] .

وبما أخرجه الطبراني والبزار بإسناد حسن من رواية أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة)[٢] .

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : " صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة "[٣] .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : " صلاة في

=

الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات، ومثله قال الحافظ بن حجر في الفتح . انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٣/٢ ، وفتح الباري ٦٧/٣ .

(١) انظر : سنن النسائي ٢١٣/٥ كتاب مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام، والتمهيد لابن عبد البر ٢٩/٦ .

(٢) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١١٢/١ رقم:٤٢٢ ، قال البزار إسناده حسن . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ٣٠/٦ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٦- ٢٢ .

المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة "[١] .

فالأثران رويا موقوفين عليهما ورويا مرفوعين، فإذا كانا مرفوعين ففيهما الدلالة الصحيحة الصريحه على ماقاله الجمهور، وإن كانا موقوفين على الخليفتين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير، فدلالتهما قويه على ما ذهب إليه الجمهور، لأن مثله لا يعرف بالرأي .

قال ابن عبد البر[٢] :

" فهذا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان يفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي عليه السلام " .

ثم قال :" والحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين :طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله، وطائفه ترفعه عنه عن النبي ﷺ، ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر ؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا : أن من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة " اهـ.

ومثله ماقاله العيني في عمدة القاري[٣] ونصه :

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٥ رقم : ٩١٣٤ .

(٢) التمهيد ١٩/٦- ٢٣ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٦/٧ .

" على أن أميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قالا على المنبر .. وذكر الحديث .. ثم قال : ولم يرد أحد قولهما ، وهم القوم لا يسكتون على مالا يعرفون، وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع " اهـ .

وقال النووي في شرحه على مسلم[١] :

" مذهب الشافعي وجماهير العلماء : أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، مستدلين على ذلك بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول : " والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ماخرجت "[٢] اهـ .

وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ، فقد ذكر ابن وهب في جامعه قال : " حدثنا مالك بن أنس : " أن آدم لما أُهبطَ إلى الأرض بالهند أو السند ، قال : يارب هذه الأرض أحب إليك أن تعبد فيها ؟ قال : بل مكة ، فسار آدم حتى أتى مكة ، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت فيعبدون الله تعالى، فقالو : مرحباً ياآدم يا أبا البشر إنا ننتظرك هاهنا منذ ألفي سنة "[٣] اهـ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٩- ١٦٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبوب المناقب، باب في فضل مكة ٢٨٠/١٣ ، وقال عنه حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه أبن ماجه في كتاب المناسك باب فضل مكة ١٠٣٧/٢ ، وأخرجه الدارمي في كتاب السير، باب إخراج النبي ﷺ من مكة ٢٣٩/٢ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٨٩/٢ ، والاستذكار ٢٣٧/٧ .

وبعد هذا العرض المفصل لما ذهب إليه الفريقان، وبيان أدلة كل منهما، وذكر بعض ماقاله جهابذة أهل العلم، وماتبعه من استدلالات بالنصوص النبوية الصحيحة الصريحة، لا يسع المنصف أن يذعن للحق الذي يقضي به ماصح عنه ﷺ من أن الصلاة بالمسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، وأنها تعدل مائة صلاة في مسجده ﷺ .

وإذا جاءت النصوص بمائة صلاة، فمعناه أن الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة بالنسبة للمساجد العامة، غير مسجده ﷺ والمسجد الأقصى .

وما أورده المالكية من احتمالات وتأويلات وتبريرات، فهي على العين والرأس حباً وعاطفة، ولكنها لا تقوى بحال على معارضة الثابت من النصوص التي أسلفناها، ولا تصلح بحال أن تكون معارضة أو مقاومة لها علاوة على أن تكون أقوى منها .

فما ورد من تفسير ابن نافع للحديث الأول وهو قوله ﷺ :" صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام " حيث قال ابن نافع : " معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة " .

فقد ردّ عليه ابن عبد البر المالكي في تمهيده ما نصه[1] :

(١) التمهيد ١٨/٦- ١٩ .

" وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول : إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً. وإذا كان هكذا : لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا، فإن حَدَّ حَدّاً في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تعضده حجة ساقط " . اهـ .

وأما ماورد عن عمر ﷺ أنه قال : " صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه " .

فقد قال ابن عبد البر عن هذا الحديث : " حديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه، لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه "[1] . اهـ . وتابعه على ذلك ابن حجر[2] .

قلت : والصحيح بل الثابت عن عمر ﷺ خلافه، كما هو موضح من الأثرين السابقين اللذين عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

أما ما قالوه من أن الإجماع منعقد على أن البقعة التي ضمت جسده ﷺ هي أفضل البقاع، وعليه فإن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في سائر المساجد حتى المسجد الحرام، فإنه

(١) التمهيد ٢٠/٦ .

(٢) انظر : فتح الباري ٦٧/٣ .

لا خلاف فيه، ولكنه إستشهاد خارج عن موضع النزاع ؛ لأن بقعة جثمانه ﷺ ليست هي موضع التعبد، ولأن مضاعفة الثواب لا تثبت بالإجتهاد وإنما سبيلها التوقيف، فإذا صحت الأخبار عنه ﷺ بمضاعفة الثواب بمسجد مكة على مسجده ﷺ، فليس لأحد بعدها قول : إذ لا اجتهاد مع ثبوت النص، ولأن المحبة الصادقة وإن كان مأجور صاحبها، لكن يبقي القول الذي يؤيده النص هو المتعين بالاتباع، لأن العصمة لما روى الراوي لا لما رأى.

فهذه النصوص صريحة في فضل مكة على المدينة والتي منها حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ، وحديث مالك الذي رواه ابن وهب في جامعه .

فالأحاديث التي صحت وثبتت بها أفضلية المسجد الحرام، بلغت بها حداً يثبت بها الظن الغالب إن لم تُفد القطع .

وكون البقعة التي ضمت جسده ﷺ هي أفضل البقاع، وكون الروضة قطعة من الجنة، وكون المدينة هي مأرز الإيمان، وكونها تنفي خبثها، فإنه لا تعارض بين ذلك وبين ما ثبت لمكة من أفضلية حيث كل ثابت بالنصوص الصحيحة عنه ﷺ.

فنؤمن بكل ماورد بفضل مكة وفضل المدينة، حيث كل من الفضلين ثابت عنه ﷺ .

وإذا أثبتنا للمسجد الحرام ما أثبته رسول الله ﷺ فهو عين الاتباع الذي أُمرنا به، وليس في ذلك انتقاص لفضل المدينة وعظم

مكانتها ، فكما ذكرنا للمدينة مزاياها ومكانتها ، فإن مكة أيضاً تميزت بمزايا لم يشاركها فيها غيرها من البلدان .

فمن ذلك : أن الله أقسم بها في كتابه العزيز في أكثر من موضع، كما في قوله تعالى : ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدْ﴾ [١]. وقوله جل وعلا : ﴿ والتِّيْنِ والزَّيْتُوْنِ ۞ وَطُوْرِ سِيْنِيْنَ ۞ وَهَذَا البلدِ الأَمِيْنِ﴾ [٢] .

ومن مزاياها أيضاً : أن الله جعلها حرماً آمناً تجبى إليه ثمرات كل شيء، كما قال تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً تُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيءٍ ﴾ [٣] .

وأيضاً فإن الله عز وجل أمر الناس أن يحجوا إليها وحدها لا يشاركها بلد في ذلك، وكفى بقوله تعالى شاهداً : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾[٤] . وقوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً للنَّاسِ ﴾[٥] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ ﴾[٦] .

وكونه من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكون الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وكونه أن

(١) آيه (١) من سورة البلد .
(٢) الآيات (١- ٢- ٣) من سورة التين .
(٣) آيه (٥٧) من سورة القصص .
(٤) آيه (٩٧) من سورة البقرة .
(٥) آية (٩٧) من سورة المائدة .
(٦) آيه (٩٦) من سورة آل عمران .

الله تعالى لم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته بصلاته، إذا كان عالماً بالجهة قادراً على التوجه إليها، فهي قبلة أهل دينه أحياءً وأمواتاً.

وعليه فلا تعارض بين ما نقلناه عن فضل مكة وما قلناه عن فضل المدينة شرفها الله، فهما عينان في رأس، وإثبات فضل كل منهما هو الواجب المتعين على كل من يؤمن بالله ورسوله وكل محب لله ورسوله؛ لقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[1].

قال ابن عبد البر[2]:

" إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه، على من أنكر فضلها وكرامتها، وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها، وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها: فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف. فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج.

والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر " . اهـ .

---

(١) انظر: متن الأربعين النووية للإمام النووي، الحديث الحادي والأربعون ص ٢٨، وقال عنه النووي: حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

(٢) التمهيد ٢/٢٩٠.

وقال ابن حجر[١] : " وقد رجع عن القول بتفضيل المدينة على مكة كثير من المصنفين من المالكية " .

ولعل فيما نقلناه وقلناه على أفضلية الصلاة بالمسجد الحرام فيه غنية وكفاية وبالله التوفيق .

هل المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة

أم انها عامة في الأرض الحرام ؟

يتبين ذلك من تتبعنا وتأملنا نصوص القرآن الكريم التي جاء فيها ذكر المسجد الحرام، فإنه جاء ذكر هذا اللفظ في خمسة عشر موضعاً من كتاب الله، ستة في سورة البقرة :

الأول : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ آية ١٤٤ .

الثاني : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك** ﴾ آية ١٤٩ .

الثالث : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ آيه ١٥٠ .

الرابع : ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام** ﴾ آيه ١٩١ .

الخامس : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ آية ١٩٦ .

---

(١) فتح الباري ٦٨/٣ .

السادس : ﴿ **والمسجد الحرام وإخراج أهله منه** ﴾ آيه ٢١٧ .

وفي سورة المائدة موضع : ﴿ **أن صدوكم عن المسجد الحرام** ﴾ آية ٢ .

وفي سورة الأنفال : ﴿ **وهم يصدون عن المسجد الحرام** ﴾ آية ٣٤ .

وفي سورة التوبة ورد ذكرها ثلاث مرات :

الأول : ﴿ **إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام** ﴾ آية ٧ .

الثاني : ﴿ **وعمارة المسجد الحرام** ﴾ آية ١٩ .

الثالث : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ آية ٢٨

وفي سورة الإسراء : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام** ﴾ آية ١ .

وفي سورة الحج : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد** ﴾ آية ٢٥ .

وفي سورة الفتح موضعان :

الأول : ﴿ **وصدوكم عن المسجد الحرام** ﴾ آية ٢٥ .

الثاني :﴿ **لتدخلن المسجد الحرام** ﴾ آية ٢٧ .

وإذا استبعدنا الآيات الثلاثة من سورة البقرة التي تتحدث عن قبلة المسلمين في صلواتهم إبان الأمر بالتحول عن المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وما يتفرع عن ذلك من أحكام منها :

هل الأمر باستقبال العين أم استقبال الجهة ؟وهل يختلف الحكم بين القريب منها والبعيد عنها ؟

فإن ما تبقى بعدها من الآيات التي جاء فيها ذكر المسجد الحرام فإن الأظهر أنها تفيد إرادة المسجد الحرام بمعناه العام، أي كل الحرم، وهو الذي نلحظه من التأمل الفاحص لدلالة كل آية.

ولنستقرئ كل من هذه الآيات على حدة ليتبين ما قلناه :

أما قوله تعالى : ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام** ﴾ فدلالتها أن المراد منها الحرم بعامة واضحة ظاهرة، وذلك أن المقاتلة لاتكون داخل الكعبة ولا داخل مسجدها ،بل ولا داخل بيوت مكة وأزقتها ، فتعين أن المراد بالمسجد الحرام في الآية هو الحرم بعامة فنهاهم الله عن المقاتلة عنده حتى يقاتلوكم فيه ،فأطلق المسجد وأراد به الحرم[١] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ فمن الواضح ان المراد منه الحرم بعامة ؛ لأن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وماقرب منه ممن هم دون المواقيت أو دون مسافة القصر .فأطلق المسجد هنا وأراد به أرض الحرم أو القريبين منه كما جاء مفصلاً في كتب التفسير والفقه[٢] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **والمسجد الحرام وإخراج أهله منه** ﴾ فواضح الدلالة أن المرادبه الحرم بعامة ؛ لأن أهله هم سكان مكة

(١) تفسير القرطبي ٧٢٦/١ .

(٢) أحكام القران للجصاص ٣٦٠/١ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٧٧٧/١ والمغني لابن قدامة ٤١٤/٣.

والحرم، ولم يرد به المعنى المضيق الذي هو مسجد الكعبة، لأنه ليس محلاً للسكن[١] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **ولا يجرمنَّكم شَنَآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا** ﴾ فهذا بيِّن بأن المراد منه عموم الحرم، حيث خطاب الله للمؤمنين يوجههم ألا تعاملوا أهل مكة بمثل ما عاملوكم به، فإذا منعوكم من دخول مكة والأرض الحرام فلا تحملكم عداوتهم لكم بأن تمنعوهم الحرام بعامة كما منعوكم منه سكناً وعبادة، حيث الباطل لايجوز أن يُعتدى به . وليس للناس أن يعين بعضهم بعضاً على العدوان، حتى إذا تعدى واحد منهم على الآخر تعدى ذلك الآخر عليه، لكن الواجب أن يعين بعضهم بعضا على مافية البر والتقوى[٢] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **ومالهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه** ﴾ فكذا يراد به مكة وعموم الحرم، حيث منعوا رسول الله ﷺ ومنعوا المؤمنين من السكنى بمكة، فأجبروهم على الخروج من مكة والحرم، فالنبي ﷺ لم يخرج عن مكة إلا لما اشتد أذى المشركين عليه وعلى المؤمنين، ولهذا قال ﷺ لمكة إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت)[٣]، فانتصر الله لرسوله وللمؤمنين ورد دعوى

(١) تفسير الرازي ٣٦/٦ .

(٢) أحكام القران للجصاص ٢٩٦/٣، وتفسير القرطبي ٢٠٤٢/٣- ٢٠٤٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

المشركين في ادعائهم ولايتهم على الحرم فقال تعالى : ﴿ **وما كانوا أَوْلياءَهُ إن أَوْلياءُهُ إلا المتقين ولكن أكثرهم لا يعلمون** ﴾[١] .

وأما ما ورد في سورة التوبة وهي قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام** ﴾ المراد به عهد الحديبية، والحديبية تقع على شفير الحرم، وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم. فبان ان المرد بالمسجد الحرام : عموم الحرم[٢] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ فأظهر القولين أن المراد به جميع الحرم، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله** ﴾ وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد بخاصة، لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة، وإنما يخافون العيلة إذا مُنِعَ المشركون من حضور الأسواق والمواسم في مكة ،وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، فلما وقع في نفوس المسلمين شئ من التخوف من أن ستقل أرزاقهم إذا منع المشركون دخول مكة، طمأنهم الله بقوله : ﴿ **وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله** ﴾ فتحقق وعد الله، وأغناهم بإدرار المطر والنبات وخصب الأرض، فأخصبت تبالة وجرش[٣]، وحملوا إلى مكة الطعام و الودك، وكثر الخير، وأسلمت العرب : أهل نجد

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٣٨/٩ .

(٢) تفسير الطبري ٨١/١٠ .

(٣) تبالة : هي بلد باليمن خصبة، وجرش : هي بلد بالأردن . انظر : القاموس المحيط ص ٧٥٧، ١٢٥٣ .

وصنعاء وغيرهم، فتمادى حجهم وتجرهم وأغنى الله أهل مكة من فضله بالجهاد والظهور على الأمم[١] .

وأما قوله تعالى في سورة الفتح : ﴿ **وصدوكم عن المسجد الحرام** ﴾ فهو كذلك، إذ المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم أيضاً . فهي إما نزلت في صلح الحديبية أو في فتح مكة .

وفي الآية دلالة أخرى على ما نقوله من أن المحل هو الحرم، لأنه قال : ﴿ **والهدي معكوفاً أن يبلغ محله** ﴾ والمراد به أرض الحرم، وليس المراد به الكعبة بعينها أو المسجد حولها، فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوفاً عن بلوغه[٢] .

وأما قوله تعالى في سورة الفتح أيضاً : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام** ﴾ وهذه الآية كغيرها من سابقاتها، المراد من المسجد الحرام هو الحرم، حيث أخبر الله نبيه في تلك الرؤيا التي رأها عليه السلام أنهم سيدخلون مكة ويتمون الحج محلقين ومقصرين، والحج إنما يكون بالحرم كله حيث المبيت بمنى ومزدلفة من مناسك الحج، وكل منهما جزء من الحرم[٣] .

ولهذا كان مذهب جمهور أهل العلم على أن المسجد الحرام إنما يراد به عموم جميع الحرم، ومضاعفة الثواب تحصل في جميع أرجائه .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٢٩٤٥/٤، وتفسير الرازي ٢٧/١٦ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٥ .

(٣) انظر : أحكام القران للجصاص ٢٧٦/٥، وتفسير الرازي ١٠٤/٢٨ .

قال الجصّاص من الحنفية[1] : " لم يتأول هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله، إلا والاسم شامل له من طريق الشرع، إذ غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **إلا الّذين عاهدتم عند المسجد الحرام** ﴾ . والمراد فيما رُوِيَ : الحديبية، وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم، وروي أنها على شفير الحرم .

وروى المسور بن محزمة ومروان بن الحكم " أن النبي ﷺ كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم " وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام هاهنا الحرم كله . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله** ﴾ . والمراد : إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة، فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم . ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ والمراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه " . ثم قال : ولم يختلف المتأولون للآية أن الوعيد في الإلحاد مراد به من ألحد في الحرم كله، وأنه غير مخصوص به المسجد، وفي ذلك دليل على أن قوله : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد** ﴾ قد أريد به الحرم، لأن قوله : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد** ﴾ هذه الهاء كناية

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٦٢- ٦٣ .

عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم إلا قوله : ﴿ **والمسجد الحرام** ﴾ فثبت أن المراد بالمسجد هاهنا : الحرم كله " . اهـ .

وقال ابن العربي[١] من المالكية :

قوله : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلنه للناس سواء العاكف فيه والباد** ﴾ فيه قولان : أحدهما : أنه أراد به المسجد نفسه دون الحرم، وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره .

الثاني : أنه أراد به الحرم كله لأن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه فنزل خارجاً منه في الحل وعيرهم الله بذلك ودل عليه أيضاً قوله : ﴿ **والمسجد الحرام** ﴾ فصفة الحرم تقتضي الحرم كله، لأنه بصفته في التحريم، وآخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم بإجماع من المسلمين، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس** ﴾ وكان الحرم مثله لأنه حريمه وحريم الدار من الدار" اهـ .

وقال القرطبي[٢] في تفسيره لآية ﴿ **سواء العاكف فيه والباد** ﴾:

" وقيل إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها، وهذا على أن المسجد الحرام : الحرم كله، وهذا قول مجاهد ومالك رواه عنه ابن القاسم " اهـ .

وقال الطبري في تفسيره[٣] لآية ﴿ **إنما المشركون نجس فلا**

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٤/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٤٤٢٤/٥ .

(٣) تفسير الطبري ١٠٥/١٠ .

يقربوا المسجد الحرام ﴾ .

" يقول للمؤمنين : فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام " ثم قال: " قال عطاء : الحرم كله قبلة ومسجد، قال ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾** لم يعن المسجد وحده إنما عنى مكة والحرم " اهـ .

وقال الرازي في تفسيره[1] لآية ﴿ **سواء العاكف فيه والباد ﴾** :

" وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام : الحرم كله، لأن إطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد : جائز، بدليل قوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾** وها هنا قد دل الدليل وهو قوله : ﴿ **العاكف ﴾** لأن المراد منه : المقيم إقامة، وإقامته لا تكون في المسجد بل في المنازل، فيجب أن يقال ذكر المسجد وأراد مكة " اهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره[2] لآية الإسراء :

" وظاهر الآية أن الإسراء كان في أول الليل، وأنه من نفس المسجد الحرام . لكن ثبت في الصحيح أنه أسري به من بيت أم هانئ، فعلى هذا تكون الفضيلة في المسجد الحرام لسائر الحرم، فكله تضاعف فيه العبادة كتضاعفها في نفس المسجد " اهـ .

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٣/٢٥ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٠٤ – ٤٠٥ .

وهذا غيض من فيض مما ذكره أئمة التفسير سلفاً وخلفاً، ولم أشأ الإطالة توخياً للاختصار وتجنباً للتداخل والتكرار .

وسأذكر باقة من كلام الفقهاء إتماماً للبحث وإيضاحاً للمراد .

قال ابن عابدين من الحنفية في حاشيته[١] ما نصه :

" وذكر البيري في شرح الأشباه في أحكام المسجد، أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة، بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده " اهـ .

وقال الزركشي من الشافعية في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد[٢] :

" إن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة، جزم به الماوردي وتبعه النووي في مناسكه، ونقله صاحب البيان عن الشريف العثماني، وهو بناء على أن المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم " اهـ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد[٣] :

" ومنها أن النبي ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحديبية، قال الشافعي : بعضها من الحل وبعضها من الحرم . وروى أحمد في هذه

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٥ .

(٢) ص ١١٩ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٣١٣ .

القصة " أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل " وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف" . وأن قوله ﷺ : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي) كقوله تعالى : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام** ﴾ وكان الإسراء من بيت أم هانئ " اهـ .

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المضاعفة تكون في الكعبة وما في الحجر من البيت، روي هذا عن بعض الشافعية، منهم الشيرازي صاحب المهذب، والعمراني صاحب البيان[1] .

مستدلين على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال : (وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام) .

وبما روي عن عائشة أنها قالت " يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت، فقال عليه السلام : (صلي في الحجر فإنه من البيت)[2] فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك، لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى، ولأمرها النبي ﷺ أن تصلي في سائر بقاع الحرم .

---

(١) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢١ .

(٢) أخرجه أبو داوود والنسائي والترمذي، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح . سنن أبي داود كتاب المناسك باب في الحجر ٢/٢١٤ وسنن النسائي كتاب مناسك الحج باب الصلاة في الحجر، وسنن الترمذي أبواب الحج باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٤/ ١٠٥ .

وقال ابن خزيمة على ما نقله ابن حجر عنه[١] :

" لو كان المراد بقوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، قال : ولا نعلم عالماً منع من ذلك، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان ذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد " . اهـ .

وذهب ابن أبي الصيف اليمني من الشافعية : إلى أن المضاعفة تختص بالمسجد المعد للطواف، لأنه المنصرف عند الإطلاق في العرف، قال : ولا تضر رواية الكعبة، واحتج لذلك بقول الغزالي : لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أرجاء المسجد الحرام: جاز[٢] .

وذهب قوم إلى أن المضاعفة تختص بالمكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه ذكره الزركشي ولم يعزه إلى أحد . ولعله يقصد أن المضاعفة تخص مساجد الحرم .

وذكر الزركشي أقوالاً لا تخرج عما ذكر[٣]، وهي بجملتها وما استدل به لها لا تعارض ما عليه الجمهور، هذا إذا سلمت وجهتهم وأدلتهم من النظر فيها، وهي لا تخلو من النظر فيما يظهر لي :

---

(١) فتح الباري ٣ / ٤٥١ .

(٢) انظر : إعلام الساجد للزركشي ص ١٢٢.

(٣) إعلام الساجد ص ١٢٠ – ١٢٢ .

أما من قال بأن المضاعفة تختص بالكعبة وما في الحجر من البيت، فيجاب : بأن من المسلم والمتفق عليه أن بيت القصيد هي الكعبة والحجر منها، وهي بلا شك أفضل بقاع الحرم، وأن لها من المزايا ما تفوق به سائر بقاع الحرم، وأرض الحرم بمساحاته إنما شرف بنسبته إليها، إذ حرم كل شيء إنما يعظم بما يضاف إليه . ومكانة الكعبة من الحرم كمكانة القلب من الجسد، فكون المضاعفة في الكعبة كما جاء في حديث ميمونة : " إلا مسجد الكعبة " فإنها لا تنفي كون المضاعفة في سائر أرض الحرم، فمسجد الكعبة مثله حرم الكعبة، ولا أدل على ما نقوله مما سقناه من أقوال جمهور المفسرين : على أن الظاهر من المراد بلفظة المسجد الحرام إنما يراد به عموم الحرم .

وأما ما استدلوا به من حديث عائشة : " أنها نذرت أن تصلي في البيت فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تصلي في الحجر " فهذا لا خلاف فيه، لأن الوفاء بالنذر متعين، وهي نذرت أن تصلي بالبيت، والحجر من البيت، والبيت أخص من الحرم، فالصلاة في أرجاء الحرم لا تقوم مقام الصلاة في البيت، لأن البيت هو أخص . وبالعكس فلو نذرت أن تصلي في المسجد الحرام وصلت في الحجر أو في البيت مثلاً : لأجزأها إجماعاً، لأن البيت أخص وهو أفضل بقاع الحرم اتفاقاً .

وبهذا لم يعد دليلاً على التخصيص الذي ذهبوا إليه .

وأما حديث : " وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام " الذي استدلوا به، فهذا لا يعارض ما ذهب إليه

الجمهور، لأنه إنما هو زيادة فضل الكعبة بعينها فيما لو ثبت، لكن الشيخ أبو محمد الجويني وهو من أبرز مشايخ الشافعية : نفى صحته، فكيف نحتج بما لم يصح، ولو صح كان كما أسلفناه .

قال الزركشي في بيان أن المضاعفة لا تخص الكعبة والحجر معها وإنما هي عامة[1] : " فالجواب : أنا لا ننكر أن المصلي فيها مصل في المسجد الحرام، وإنما ننكر أن تنفى المضاعفة عمن صلى في المسجد، بل نقول هي الأصل الذي منه نشأت الحرمة، وعنه انتشرت الفضيلة، فالمصلي فيها آخذ بالنصيب الأوفى والسهم الأرجح، وإن كان المصلي في أخريات المسجد مساهماً في أصل التضعيف ومشاركاً فيه، وهو كالقرب من الإمام في الصلاة فإنه فضيلة لا تنقص البعيد من أصل فضل الجماعة ولا تحطه عن حيازة الزيادة على القدر في الدرجة، ولهذا قال الشافعي : وكلما قرب منها كان أحب إلي كما قال في القرب من الإمام " اهـ .

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله[2] في هذا المعنى ما نصه :

" فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها :

إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط .

أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط .

أو أراد الحرم كله .

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٢- ١٢٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٧ / ١٩٩ – ٢٠٠ .

لأنه لا يقع اسم مسجد حرام إلا على هذه الوجوه فقط، فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في الكعبة، وهذا معدوم وغير موجود . وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط، لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة، فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم وغير موجود . فإذ قد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث، إذ لم يبق غيره . وأيضا فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله، فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان وأيضا فإن الله تعالى بين لنا فقال : ﴿ **يريد الله ليبين لكم** ﴾[1] فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبينه، أو لكان الله تعالى معنتاً لنا غير مبين علينا ما ألزمنا، ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم .

فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض، فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام . وأيضاً فإن الله تعالى يقول : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى " اهـ .

أما ما نقل عن ابن خزيمة رحمه الله من أنه لو كان اسم

(١) آية ٢٦ من سورة النساء .

المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ... الخ

فهو كلام لا يستقيم، لأنه لو جاز إيراد مثل هذا على المسجد الحرام لجاز أن يرد هذا على جميع الأرض مع كونها مسجداً وطهورا كما جاء عنه ﷺ : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[1] والأرض فيها المقابر والمزابل وفيها الأحشاش والحمامات ومواضع الجيف وغيرها، ولم يقل أحد من أهل العلم أن الأرض لم تصح أن تكون مسجداً ولا ترابها يصح أن يكون طهوراً، فهذا كذلك .

فكيف غاب هذا المعنى عن الإمام ابن خزيمة رحمه الله ؟ فانتفى ما قاله من أن يكون دليلا على تخصيص المضاعفة .

ولأن المضاعفة في الأجر إنما هو فضل يختص الله به ما شاء ومن شاء فكما جعل الحج إلى مكة سببا لدخول الجنة إذا كان الحج مبروراً، وكونه : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه "[2] فإن الله هو الذي حكم بهذا، وهو الذي تفضل بمضاعفة الصلاة في مكة وحرمها وقضى بها وهو سبحانه لا يسأل عما يفعل، فله الحكم وله الأمر، ولا يسعنا إلا الشكر والثناء والتسليم، ولأنه تعالى كما جعل مضاعفة السيئات أو تغليظها في الحرم، فهو الذي قد قضى بمضاعفة أجر الصلوات والحسنات، حيث

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم ٢٠٩/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد ٢/ ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحصر باب قول الله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ ٣٣/٣ .

الغرم بالغنم . وهذا من كمال عدل الله وجميل فضله . ومن هذا العرض المفصل يتضح صحة وقوة ما ذهب إليه الجمهور من أن المضاعفة تشمل مكة وحرمها وبالله التوفيق .

هل المضاعفة خاصة بالفرض أم أنها عامة بالفرض و النفل ؟

إذا تقرر أن الصلاة بالمسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهل هذه المضاعفة عامة في الفرض والنفل أم هي خاصة بالفرض ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على فريقين :

فذهب فقهاء الشافعية على أنه عام في الفرض والنفل، بل وفي سائر الطاعات . ودليلهم على ذلك الأحاديث الصحيحة التي نصت على مضاعفة الثواب في المسجد الحرام وأن ظاهرها الإطلاق .

قال النووي في شرح مسلم[1] : " واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل معاً " .

وقال ابن حجر في فتح الباري[2] عند شرحه لحديث " صلاة في مسجدي .... الخ " : واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره : أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٩ .

(٢) فتح الباري ٣ / ٦٨ .

ويمكن أن يقال لامانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو بمكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما . وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً " اهـ.

وذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى أن المضاعفة خاصة في الفرض لعموم قوله عليه السلام " عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة "[١] متفق عليه.

قال الطحاوي من الحنفية ما نصه[٢] :

" وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد على أهل هذا القول أن معنى قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) إنما ذلك على الصلوات المكتوبة لا على النوافل " اهـ .

وقال الفاسي في شفاء الغرام[٣] :

" إن للعلماء المالكية وغيرهم خلافاً في هذا الفضل هل يعم الفرض والنفل أم يختص بالفرض . وهو – أي الفرض – مقتضى مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، والتعميم مذهب الشافعي على ما صرح به النووي " .

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب الأذان – باب صلاة الليل ١٨٦/١، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٤٠/١ .

(٢) معاني الآثار للطحاوي ١٢٨/٣ .

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٨٢/١ .

ونقل هذا النص المحقق ابن عابدين من الحنفية من غير تعليق ولا تعقيب عليه[١] .

قلت : لكن الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن المضاعفة إنما تعم الفرض والنفل، هو الأظهر، لأن النصوص ثبتت بها المضاعفة عامة، وتخصيصها بالفرض يحتاج إلى مخصص، ولم يوجد، فتبين أن يبقى العام على عمومه . ولأن المضاعفة إنما هي منة من الله وفضل خص بها هذه البقعة دونما غيرها من بقاع الأرض فهو المالك المطلق سبحانه لا يسأل عما يفعل يهب ويمنح ويقيد ويمنع لا معقب لأمره ولا راد لحكمه تبارك الله رب العالمين.

ولأن شأن مكة شرفها الله يختلف عن المدينة النبوية المباركة حيث المضاعفة في مسجدها فقط .

فإذا جاز التخصيص بالنسبة للمدينة لورود بعض النصوص في ذلك، فإن حال مكة يختلف، لأن أظهر القولين وأصحها أن المضاعفة عامة في أرض الحرم .

ولأن الصلاة أينما حصلت من أرجاء الحرم حصلت مضاعفتها بالجملة على ما سبق بيانه.

وتختص الجماعات بزيادة فضل، ويختص القرب من الكعبة بزيادة فضل آخر، وتختص جماعة مسجد الكعبة بمزيد أفضال عن

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٢٥/٢ .

غيرها من جماعات المساجد في أرجاء مساجد الحرم، وذلك لعظم الجماعة، ولشرف القرب، وشرف النظر إلى الكعبة، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة : ستين منها للطائفين وأربعين منها للمصلين وعشرين منها للناظرين)[١] .

وعن زهير بن محمد قال : " الجالس في المسجد ينظر إلى البيت لا يطوف به ولا يصلي أفضل من المصلي في بيته لا ينظر إلى البيت "[٢] .

ثم إن المضاعفة لا تختص بالصلاة فقط بل المضاعفة في سائر القرب .

قال الزركشي في كتابه إعلام الساجد[٣] :

" إن التضعيف لا يختص بالصلاة بل وسائر أنواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبت في الصلاة والنظر إلى الكعبة فألحق به ما في معناه من أعمال البر .

قال الحسن البصري : " صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف " اهـ .

وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء والبيهقي في شعب الإيمان بإسناد جيد وقال أبو حاتم حديث منكر . انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٢٤١/١ .

(٢) راجع إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٦- ١٢٧ . .

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٦ – ١٢٧ ، وارجع إلى كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ٢٤٣/١.

(من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرسٍ في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة)[١] . وروى البزار في مسنده من جهة عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة)[٢] .

وفي المستدرك للحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم بمائة ألف حسنة)[٣] .

قلت : وهذه النصوص بجملتها وإن كان بعضها لا يخلو من مقال لكنها تفيد مضاعفة ثواب القرب من صيام وصدقات وحج، وهي تدل على قدسية وعظمة بقعة الحرم، وهذا من عطاء الله الغير محدود كما قال سبحانه : ﴿ **كلاً نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا** ﴾[٤] .

---

(١) يرجع إلى سنن ابن ماجة كتاب المناسك – باب صيام شهر رمضان بمكة ١٠٤١/٢ .

(٢) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي كتاب الصيام – باب فيمن صام رمضان بمكة ٤٥٩/١ قال عنه الهيثمي : رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وقال : يخطئ ويخالف . انظر : مجمع الزوائد ١٤٥/٣ .

(٣) انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب المناسك ٤٦١/١ ، وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) آية ٢٠ من سورة الإسراء .

ولهذا فقد حسب بعض أهل العلم مقدار هذا الثواب والمضاعفة في المسجد الحرام على ما نقله السيد الفاسي في شفاء الغرام[١] فقال : " إن أبا بكر النقاش المفسر حسب الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى حديث " إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة " . فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام : عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات بالمسجد الحرام : عمر مائتي وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال " .

ثم روى عن شيخه ابن الصاحب المصري : أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة كما ورد في الحديث ، وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة ، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة ، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين : كل مائة سنة شمسية بمائة وثمانين ألف صلاة ، وكل ألف سنة : بألف ألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة .

فتلخص من هذا : أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى ، حتى بلغ عمر نوح عليه السلام نحو الضعف "[٢] أهـ .

فيا فوز العابدين الطائعين المشمرين من أهل مكة والمقيمين

(١) شفاء الغرام ٨١/١ .

(٢) شفاء الغرام ٨١/١- ٨٢ .

بهذا الفضل العظيم، ويا شقاوة وخيبة المقصرين المفرطين على تقصيرهم وغفلتهم بأمر الصلاة والطاعات وما يفوتهم بذلك من الربح العظيم والفوز الجسيم المؤمل من رب العالمين .

ومما يجدر التنبيه إليه أن هذه المضاعفة وفضل الصلاة في هذه المساجد يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما، وهذا لا خلاف فيه .

فلمثل هذا فليعمل العاملون ولأجل هذا فليتنافس المتنافسون .

هل تضاعف السيئات في الحرم أم تغلظ ؟

الأصل أنه من عمل سيئة فلا يُجزى إلا بسيئة واحدة، وهذا المنصوص عليه كتاباً وسنة .

قال تعالى : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون** ﴾[1] . وقال عليه الصلاة والسلام : " من هَمَّ بسيئة وعملها، كُتبت له سيئة واحدة " [2] الحديث.

بَيْدَ أن مكة شرفها الله أمرها يختلف عن سائر البلاد والأمصار، فالجرم فيها عظيم، والذنب فيها جسيم، والسيئة فيها إما

(١) آية ١٦٠ من سورة الأنعام .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . صحيح البخاري – كتاب الرقاق – باب من هم بحسنة أو بسيئة ٤٧٦/٨ . وصحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ١١٨/١ .

تضاعف وإما تغلظ، فهي مخصصة من عموم سائر البلاد والأوطان على ما سيأتي بيانه .

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المعصية في البلد الحرام تضاعف كما تضاعف الحسنة.

وممن روي عنه هذا القول : ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم ﷺ.

فقد سُئِل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال : " ما لي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات "[١] .

وروي عن عمر ﷺ أنه قال : " لأن أُذنب سبعين ذنباً بركية أَحَبُّ إلي من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة "[٢] . وركية : منزل بين مكة والطائف .

وقال عمر ﷺ : " لخطيئة أصيبها بمكة أعَزُّ عليَّ من سبعين خطيئة بغيرها "[٣] .

وقد أخرج ابن المنذر وغيره عن مجاهد أنه قال : " تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات " . وقال رحمه الله : " سألت ابن عمر وكان منزله في الحل ومسجده في الحرم : لم تفعل هذا ؟ فقال : لأن العمل في الحرم أفضل والخطيئة فيه أعظم "[٤] .

---

(١) انظر : إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي ص ١٢٨ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨ .

(٣) انظر : إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي ص ١٣٢ .

(٤) انظر : تفسير الآلوسي ١٧/١٤٠ .

وقال القرطبي في تفسيره[١] : " والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين : إحداهما بنفس المخالفة، والثانية : بإسقاط حرمة البلد الحرام " .

وقال بعض السلف لابنه : " يا بني إياك والمعصية، فإن عصيت ولا بد فلتكن في مواضع الفجور لا في مواضع الأجور، لئلا يضاعف الوزر وتعجل لك العقوبة " .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السيئة تغلظ ولا تضاعف، كما حرره بعض أهل العلم ومنهم ابن القيم، فقال[٢] : " القائل بالمضاعفة أراد مضاعفة مقدارها، أي غلظها، لا كميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت . فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه " .

وعلى أي القولين، سواء قلنا بمضاعفة السيئة أو تغليظها، فالواجب على المسلم أياً كان: مستوطناً مكة أو مقيماً بها أو وافداً إليها، يجب عليه أن يراعي قدسية الحرم ومكانته، وأن يضبط زمام نفسه فلا يطلق لها العنان، وأن يسلك طريق السداد في جميع ما يهم به ويقصده، وأن يكون مراقباً نفسه مستحضراً مكانة المسجد الحرام، ولتكن لنا أسوة بأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام . وبالله التوفيق .

---

(١) تفسير القرطبي ١٧/١٤٠ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/١٤، وإعلام الساجد للزركشي ص ١٢٨ .

حكم الإلحاد في الحرم

إن مما هو متفق عليه بين أهل العلم أن المرء لا يؤاخذ على ارتكاب السيئة بمجرد إرادتها، بل ورد في السنة ما يشير إلى أنه إذا هَمَّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة .

ومن ذلك قوله عليه السلام : (ومن هَمَّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة)[١] . إلا المسجد الحرام فإن مجرد الإرادة بارتكاب المعصية فيه، يذيقه الله عليها عذاباً أليماً، وإن لم يفعلها .

قال تعالى : ﴿ **ومن يُردْ فيه بإلحاد بظلم نُذِقْهُ من عَذَاب أليم** ﴾[٢] . والإرادة هي الهَمّ بالمعصية قبل أن يفعلها .

قال ابن مسعود ﷺ : " ما من بلد يؤاخذ فيه العبد بالنية قبل العمل إلا مكة، وتلا قوله تعالى : ﴿ **ومن يُردْ فيه بإلحاد بظلم نُذِقْهُ من عَذَاب أليم** ﴾. والإلحاد في اللغة : هو الميل[٣] .

وفي الشرع : هو الميل عن الحق إلى الباطل[٤] .

وقد اخْتُلِفَ في تفسير الإلحاد بظلم، فقال بعضهم : هو الشرك بالله . وقال بعضهم : هو استحلال الحرام أو ركوبه . وقال بعضهم : هو احتكار الطعام بمكة . وقال بعضهم : هو دخول مكة بغير إحرام . وقال بعضهم : هو قتل الصيد الذي نهى الله عنه . وقال

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩ .

(٢) آية ٢٥ من سورة الحج .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٨٨/٣ .

(٤) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٧٠/٣ .

بعضهم: بل ذلك كل ما كان منهياً عنه من الفعل، حتى قول القائل : لا والله وبلى والله .

قلت : وأولى هذه الأقوال وأرجحها هو أن كل مخالفة بترك واجب أو فعل محرم تدخل في الإلحاد فيه بظلم . وهو عام في البلد الحرام كله وليس مقتصراً على مسجد الكعبة .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وإليك نصوصاً مما ذكروه .

ذكر الطبري في تفسيره[1] : " واختلف أهل التفسير في معنى الظلم الذي من أراد الإلحاد به في المسجد الحرام أذاقه الله من العذاب الأليم، فقال بعضهم : ذلك هو الشرك بالله وعبادة غيره به : أي بالبيت. وممن قال بهذا : ابن عباس ومجاهد والمعتمر بن سليمان وقتادة . وقال آخرون : هو استحلال الحرام فيه أو ركوبه . وممن قال بهذا ابن عباس، حيث فسر الإلحاد بقوله : " يعني أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له عذاب أليم " . وبه قال عبد الله بن مسعود ومجاهد والضحاك بن مزاحم حيث قال في تفسير الإلحاد : إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو في بلد آخر ولم يعملها، فتكتب عليه . وقال آخرون : بل معنى ذلك الظلم : استحلال الحرم متعمداً . وبه قال ابن عباس . وقال آخرون : بل ذلك احتكار الطعام بمكة، وبه قال حبيب بن ثابت . وقال آخرون : بل ذلك كل ما كان

(١) انظر : تفسير الطبري ١٧/١٤٠ .

منهياً عنه من الفعل، حتى قول القائل : لا والله وبلى والله . وبه قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس من أنه معني بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله، وذلك أن الله عمّ بقوله : ﴿ **ومن يُردْ فيه بإلحاد بظلم** ﴾ . ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام : ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم فيعصي الله فيه نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له " أهـ بتصرف .

وقال الجصاص في أحكام القرآن[1] : " وقوله تعالى : ﴿ **ومن يُردْ فيه بإلحاد بظلم** ﴾ فإن الإلحاد هو : الميل عن الحق إلى الباطل، وإنما سمي اللحد في القبر ؛ لأنه مائل إلى شق القبر . وروي عن ابن عمر أنه قال : ظلم الخادم فيما فوقه بمكة إلحاد . وقال عمر ﷺ : احتكار الطعام بمكة إلحاد . وقال غيره : الإلحاد بمكة هي الذنوب. وقال الحسن : أراد بالإلحاد الإشراك بالله . قال أبو بكر : الإلحاد مذموم ؛ لأنه اسم للميل عن الحق، ولا يطلق في الميل عن الباطل إلى الحق . فالإلحاد اسم مذموم . وخص الله تعالى الحرم بالوعيد في الملحد فيه تعظيماً لحرمته . ولم يختلف المتأولون للآية أن الوعيد في الإلحاد مراد به من ألحد في الحرم كله، وأنه غير مخصوص به المسجد، وفي ذلك دليل على أن قوله تعالى : ﴿ **والمسجد الحرام الذي**

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/٦٢- ٦٣ .

جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ قد أريد به الحرم ؛ لأن قوله: ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد** ﴾ هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم إلا قوله : ﴿ **والمسجد الحرام** ﴾ فثبت أن المراد بالمسجد ها هنا الحرم كله . وقد روى عمارة بن ثوبان قال : أخبرني موسى بن زياد قال : سمعت يعلى بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : (احتكار الطعام بمكة إلحاد) . وليس يمتنع أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله تعالى: ﴿ **بإلحاد بظلم** ﴾ فيكون الاحتكار من ذلك، وكذلك الظلم والشرك . وهذا يدل على أن الذنب في الحرم أعظم منه في غيره " اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره[1] : " الإلحاد في اللغة : الميل، إلا أن الله تعالى بَيَّن أن الميل بالظلم هو المراد . واختُلِف في الظلم، فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم** ﴾ قال : بالشرك . وقال عطاء : الشرك والقتل . وقيل : معناه صيد حمامه وقطع شجره ودخوله غير محرم . وقال ابن عمر : كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان : لا والله وبلى والله وكلا والله . ولذلك كان له فسطاطان : أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحل صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله حين عظم الله الذنب فيه . وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، فقيل له في ذلك فقال : إن

(١) تفسير القرطبي ٤٤٢٦/٥ .

كنا لنتحدث أن من الإلحاد في الحرم أن نقول : كلا والله وبلى والله، وروى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) وهو قول عمر بن الخطاب . والعموم يأتي على هذا كله " اهـ .

وقال الرازي في تفسيره[1] : " الإلحاد : العدول عن القصد، وأصله إلحاد الحافر . وذكر المفسرون في تفسير الإلحاد وجوهاً، أحدها : أنه الشرك، يعني من لجأ إلى حرم الله ليشرك به عذبه الله تعالى، وهو إحدى الروايات عن ابن عباس، وقول عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وقتادة ومقاتل . (وثانيها) : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في عبد الله بن سعد حيث استسلمه النبي ﷺ فارتد مشركاً، وفي قيس بن ضبابة . وقال مقاتل : نزلت في عبد الله بن خطل حيث قتل الأنصاري وهرب إلى مكة كافراً، فأمر النبي ﷺ بقتله يوم الفتح كافراً . (وثالثها) : قتل ما نهى الله عنه من الصيد . (ورابعها) : دخول مكة بغير إحرام، وارتكاب ما لا يحل للمحرم . (وخامسها) : أنه الاحتكار، عن مجاهد وسعيد . (وسادسها) : المنع من عمارته . (وسابعها) : عن عطاء : قول الرجل في المبايعة : لا والله وبلى والله . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فقيل له فقال : كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل : لا والله وبلى والله . (وثامنها) - وهو قول المحققين -

(١) تفسير الرازي ٢٣/٢٦ .

: أن الإلحاد بظلم عام في كل المعاصي ؛ لأن كل ذلك صَغُر أم كَبُرَ يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع، حتى قال ابن مسعود ﷺ : لو أن رجلاً بِعَدَنَ هَمَّ بأن يعمل سيئة عند البيت أذاقه الله عذاباً أليماً " أهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره[1] : " قوله : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد** ﴾ أي يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار، وقوله : ﴿ **بظلم** ﴾ أي عامداً قاصداً أنه ظلم ليس بمتأول، كما قال ابن جريج عن ابن عباس : هو التعمد . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : بظلم : بشرك . وقال مجاهد : أن يعبد فيه غير الله، وكذا قال قتادة وغير واحد . وقال العوفي عن ابن عباس: بظلم : هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل، فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم . وقال مجاهد : بظلم : يعمل فيه عملاً سيئاً . وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادي فيه الشر إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه كما قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة عن السدي أنه سمع مرة يحدث عن عبد الله – يعني ابن مسعود – في قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم** ﴾ قال : لو أن رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين ؛ لأذاقه الله من العذاب الأليم . وقال الثوري عن السدي عن مرة عن عبد الله قال : ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلاً بعدن أبين هَمَّ أن يقتل رجلاً بهذا البيت ؛

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٦- ٢٨٧ .

لأذاقه الله من العذاب الأليم، وكذا قال الضحاك بن مزاحم . وقال سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : إلحادٍ فيه : لا والله وبلى والله . وروي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مثله . وقال سعيد بن جبير : شتم الخادم ظلم فما فوقه . وقال حبيب بن أبي ثابت : ﴿ **ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم** ﴾ قال : المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أنبأنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى، عن عمه عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : (احتكار الطعام بمكة إلحاد) . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عطاء بن دينار، حدثنا سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم** ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ بعثه مع رجلين : أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار، فافتخروا في الأنساب، فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الأنصاري، ثم ارتد عن الإسلام وهرب إلى مكة، فنزلت فيه : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم** ﴾ يعني من لجأ إلى الحرم بإلحاد، يعني بميل عن الإسلام . وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد، ولكن هو أعم من ذلك، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها . ولهذا لما هَمَّ أصحاب الفيل على تخريب البيت، أرسل الله عليهم طيراً أبابيل ﴿ **ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول** ﴾ أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالاً لكل من أراده بسوء . ولذلك ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : (يغزو هذا البيت جيش حتى إذا كان بالبيداء من الأرض خُسِفَ بأولهم

وآخرهم) الحديث . " أهـ .

وقال ابن الجوزي في تفسيره[1] : " وفي المراد بهذا الإلحاد خمسة أقوال :

أحدها : أنه الظلم، رواه العوفي عن ابن عباس . وقال مجاهد : هو عمل سيئة، فعلى هذا تدخل فيه جميع المعاصي . وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم .

والثاني : أنه الشرك، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن وقتادة .

والثالث : الشرك والقتل، قاله عطاء .

والرابع : أنه استحلال محظورات الإحرام، وهذا المعنى محكيٌّ عن عطاء أيضاً .

والخامس : استحلال الحرام تعمداً، قاله ابن جريج .

فإن قيل : هل يؤاخذ الإنسان إن أراد الظلم بمكة ولم يفعله ؟.

فالجواب : أنه إذا همَّ بذلك في الحرم خاصة عوقب، هذا مذهب ابن مسعود، فإنه قال: لو أن رجلاً هَمَّ بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها، ولو أن رجلاً هَمَّ بقتل مؤمن عند البيت وهو بعدَنَ أبين، أذاقه الله في الدنيا من عذاب أليم . وقال الضحاك : إن الرجل لَيَهُمُّ

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣٠٨/٥ .

بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه ولم يعملها . أهـ .

وقال ابن عطية في تفسيره[١] : " الإلحاد : الميل، وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلعظم حرم المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب بذلك إلا في مكة " اهـ .

وجاء في الدر المنثور للسيوطي ما نصه[٢] : " أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: " أقبل تُبَّع يريد الكعبة، حتى إذا كان بكراع الغميم بعث الله تعالى عليه ريحاً لا يكاد القائم يقوم إلا بمشقة، ويذهب القائم يقعد فيصرع، وقامت عليه، ولقوا منها عناء، ودعا تبع حِبْرَيْهِ فسألهما ما هذا الذي بُعِثَ علي ؟ قالا : أوَ تُؤَمِّنَّا ؟ قال : أنتم آمنون، قالا : فإنك تريد بيتاً يمنعه الله ممن أراده، قال : فما يُذْهِب هذا عني ؟ قالا : تجرد في ثوبين ثم تقول : لبيك اللهم لبيك، ثم تدخل فتطوف به فلا تهيج أحداً من أهله، قال : فإن أجمعت على هذا ذهبت هذه الريح عني ؟ قالا : نعم . فتجرد ثم لبى، فأدبرت الريح كقطع الليل المظلم " . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : ما من عبد يَهُمُّ بذنب فيؤاخذه الله بشيء حتى يعمله، إلا من هَمَّ بالبيت العتيق شراً، فإنه من هَمَّ به شراً عجل الله له . وأخرج عبد بن حميد عن أبي الحجاج في الآية قال : إن الرجل يحدث نفسه أن يعمل ذنباً بمكة فيكتبه الله عليه ذنباً . وأخرج سعيد بن منصور والطبراني عن

(١) تفسير ابن عطية ٢٥٩/١٠ .

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٣٨٥/٤ وما بعدها .

ابن مسعود في : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ قال: من هَمَّ بخطيئة فلم يعملها في سوى البيت لم تكتب عليه حتى يعملها ، ومن هَمَّ بخطيئة في البيت لم يمته الله من الدنيا حتى يذيقه من عذاب أليم " اهـ .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان[1]: " الإلحاد في اللغة أصله : الميل، والمراد بالإلحاد في الآية : أن يميل ويحيد عن دين الله الذي شرعه، ويعم ذلك كل مَيْلٍ وحَيْدَةٍ عن الدين، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الكفر بالله، والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرمه، وترك شيء مما أوجبه . ومن أعظم ذلك : انتهاك حرمات الحرم .

وقال بعض أهل العلم : يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة . وقال بعض أهل العلم : يدخل في ذلك قول الرجل : لا والله وبلى والله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان : أحدهما في طرف الحرم، والآخر في طرف الحل، فإذا أراد أن يعاتب أهله أو غلامه، فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد فيه بظلم .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر في هذه المسألة، أن كل مخالفة بترك واجب، أو فعل محرم، تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته أو عبده، فليس من الإلحاد ولا من الظلم .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٥٨ وما بعدها .

وقال بعض أهل العلم : من هَمَّ أن يعمل سيئة في مكة ، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب هَمِّه بذلك وإن لم يفعلها ، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع ، فلا يعاقب فيه بالهَمِّ . وعن عبد الله بن مسعود ﷺ : لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين ؛ لأذاقه الله من العذاب الأليم . وهذا ثابت عن ابن مسعود ، ووقفه عليه أصح من رفعه . والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى : ﴿ **ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ ؛ لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ، ترتيب الجزاء على شرطه ، ويؤيد هذا قول بعض أهلم العلم : إن الباء في قوله : بإلحاد ؛ لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم : أي ومن يهمم فيه بإلحاد ، وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره . فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله ﷺ : (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة) الحديث . وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي ، ووجه هذا ظاهر . ومثال المعاقبة على العزم المصمم على ارتكاب المحظور ما وقع بأصحاب الفيل من الإهلاك المستأصل بسبب طير أبابيل ﴿ **ترميهم بحجارة من سجيل** ﴾ ؛ لعزمهم على ارتكاب المناكر في الحرم ، فأهلكهم الله بذلك العزم قبل أن يفعلوا ما عزموا عليه " اهـ .

وقال ابن السعدي في تفسيره[1] : " والحال أن المسجد الحرام من حرمته واحترامه وعظمته ، أن من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم . فمجرد الإرادة للظلم والإلحاد في الحرم موجب للعذاب ،

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٨٥- ٤٨٦ .

وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم من الكفر والشرك، والصد عن سبيله ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم ؟ . وفي هذه الآية الكريمة وجوب احترام الحرم وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه وفعلها " اهـ .

فهذه نصوص أئمة التفسير نقلتها بحرفيتها عن المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين والمعاصرين منهم، ولقد أردت ذكرها من غير اختصار ولا تصرف، وارتضيت التكرار مع ما فيه من إطالة، كي أقدم للقارئ الكريم بعض ما قيل وحقيقة ما قيل في تفسير هذه الآية، سواء ما كان عماده المنقول أو المأثور أو المعقول . ولأضع أمام عينيه تصوراً حول المعاني التي تدور عليها الآية، وواقع الناس حيال مكة شرفها الله وأعانها على أهلها وما تلقاه من أنواع الأذى المعنوي، وما يدور في مكة الصابرة من واقع مؤسف مسرف مزري، قد لا يملك اللسان أن يعبر عن فداحة الأمر وبشاعة الجرم وسوء الحال الذي انتهى إليه أمرها، وما انتهى إليه الناس من غلظ في الإجرام وبلوغ في العقوق، واستخفاف بحرمة البيت، وبخاصة بعدما دخلت الفضائيات وما تعج به من صور فاضحة ومواقع قبيحة، وملايين المواقع التي تبث سموماً فتاكة تفتك فتكاً غير محدود، وتقتل المروءات والغيرة والأخلاق قتلاً لا احتراس فيه .

أجل : ملايين المواقع الإباحية والشركية والكفرية والبدعية والفكرية المنحرفة، يعرضها الإنترنت والفضائيات، ويشاهدها الكثير من له حصانة ومن لا حصانة له .

ولا شك أن آثارها الإجرامية ستنعكس على المجتمع وتؤثر في انهيار أخلاقه وأمانته ومروءته .

فهذه الاحتفالات التي تقيمها بعض الأسر في مناسبات الزواج وغيرها مثلاً ، وما يصدر فيها من مخالفات أخلاقية وانتهاكات مروئية واختلاطات فاضحة ممنوعة . ناهيك عن الجرائم الصريحة واللقاءات المشبوهة التي ترتكب خارج المسجد الحرام وداخله .

وهذا غيض من فيض مما يُحدثه الناس في مكة ، وما آلت إليه الأمور فيها ، وما أفرزته هذه الفضائيات من انحلال وتهتك وخروج عن الدين والمروءة والقيم والفضيلة .

فصبراً يا مكة المحروسة صبراً ، وعذراً لأنينك وزفيرك ، وشديد عذر لتزايده وتصاعده ، حيث الشر يقوى والخبث يتمادى .

لكن أعود فأقول : ﴿ **وبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[1] فمصيبتك يا حبيبتي مكة أفزعت المخلصين وأحزنت الصالحين وأقَضَّتْ مضاجع المؤمنين وحرَّكَتْ ضمائر المخلصين ، فولاة الأمر حفظهم الله يحرصون على حمايتك وكشف الضُّر عنك . فها هو أمير مكة يحفظه الله يمنع بيع الدخان في ربوعك كي لا تلوث أجوائك ، وها هو يصدر أمره بمحاربة مظاهر الفساد ومعاقبة المتخنثين المتسكعين الذي يعاكسون النساء بأسواقهم ، فأصدر أمره بجلدهم وحلق شعورهم والتشهير بهم . وها

(١) آية ١٥٥ من سورة البقرة .

هي هيئات الأمر بالمعروف تسعى جاهدة بمحاربة مظاهر الشر .

وها هي الرقابات على الفضائيات يأمر بها بشدة ولاة الأمر، حماية من أن يزداد أنينك، وتضامناً مع زفيرك واستشعاراً بما لك من حق عليهم، وحزناً على ما حدث من بعض سكانك من جفاوة وعقوق نحوك . أعود فأقول : الصبر يتبعه الفرج يا مكة رعاك الله، ما دام في الأمة من الغيورين، وفي ولاة الأمر من الصالحين .

تماسكي يا مكة واكظمي آلامك . أنا واثق يا مكة لولا مزيد صبرك لتطاير الحجر من فجاجك، فكان كالقنابل بل أشد، وكالصواريخ بل أعتى **﴿ أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون ۞ أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون ۞ أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾**[1] .

فصبراً صبراً يا حبيبتي مكة، فالأهل أهلك، والذنب منهم قبل أن يكون من غيرهم، ولو كان من غيرهم لانتصر لك الله .

أرأيت ما فعل الجبار بأصحاب الفيل ؟ ألم يرسل عليهم طيراً أبابيل ؟ ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول ؟ .

ولم يفعل ذلك بالقرامطة، حيث سرقوا ياقوتتك، وأساؤوا إلى عينك عين زمزم، ولم يفعل الإله الجبار بهم ما فعل بأبرهة ؛ لأنهم من الضالين من أمتك .

يا مكة الحبيبة، يا مكة الجريحة، يا مكة الأنينة، إن رب

(١) الآيات ٩٧- ٩٨- ٩٩ من سورة الأعراف .

هذا البيت حماك من إرادة الفعل قبل تنفيذه، كما تنص عليه هذه الآية، فما بال من أراد الجرم وفعله وهو على أرضك وتحت سمائك وبين جنباتك ؟ إن التعبير القرآني يهدد ويتوعد على مجرد الإرادة، إرادة الذنب، زيادة في التحذير ومبالغة في التوكيد، فكيف إذا اقترن بالفعل ؟ .

لكن ربك الذي قضى بحرمتك وأمر بملازمة الدين والأدب والحياء في جوارك، يمهل ولا يهمل، فإذا أخَذَ أَخَذَ أَخْذَ عزيز مقتدر .

يا مكة الحبيبة : إن رسول الهدى الذي ولد على ثراك، وانبعثت نبوته من أرضك، وانطلق شعاع نوره من جنباتك، لما تمادى أهل الشرك بشركهم وهم على أرضك، وهم من أبنائك، جاء ملك الجبال ليعرض على نبي الرحمة أن يطبق عليهم الأخشبين إزاء تكذيبهم له ﷺ وإصرارهم على الشرك، فأجابه المبعوث رحمة للعالمين : عسى أن يخرج من أصلابهم أحداً يوحد الله تعالى .

يا مكة الحبيبة : إن الأولاد شأنهم العقوق، وإن الأم شأنها الرحمة، وأنت أم، والأم رحيمة، والإله أرحم، فإنه يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل . وإن الرحمة جعلها الله مائة جزء، فاستأثر لنفسه بتسعة وتسعين جزءاً، فولا رحمة الله لجعل بسبب ذنوبنا عاليها سافلها، ولكن سبقت رحمته غضبه، ويتوب الله على من تاب .

ألا هل ذكَّرت ؟ ألا هل وضحت ؟ ألا هل بينت ؟ ألا هل بَلَّغت؟. إن في هذا لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

فمزيداً من هذه الجهود الخيرة والإجراءات الصارمة إزاء الفساد والمفسدين من هيئات الأمر بالمعروف ومن ولاة الأمر، فإن الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . وبالله التوفيق .

حكم الجوار بمكة

لقد أجمع العلماء على فضل مكة وشرفها وعظم مكانتها ومضاعفة الحسنات فيها ، ولكن اختلفوا في مجاورتها :

فذهب جماعة من السلف إلى كراهية مجاورتها ، وممن روي عنه هذا القول : أبو حنيفة ومن وافقه[1] ، وفهم ذلك ابن رشد المالكي من كلام وقع لمالك ، على ما ذكره الفاسي[2] .

وهذه الكراهية لا تنافي فضل البقعة ، ولكن ترجع إلى ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع ، وللخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها ، فإن ذلك محظور ، وبالحري أن يورث مقت الله عز وجل لشرف الموضع ، وهو أمر ملحوظ لا ينفك عن كثير ممن سكن مكة وجاورها ، وبخاصة ممن لا يملك زمام نفسه ولا يقدر على مخالفة هواه ، وكثير ما هم ، وبخاصة بعدما تنوعت وسائل المعاصي وانتشرت وتكاثرت ، فإن سلم هو بنفسه فلا يسلم من جَرَّاء أهله وأبنائه وأقاربه وجيرانه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٣/٥ ، والمسلك المتقسط في المنسك المتوسط للملا علي القاري ص ٣٥١- ٣٥٢ .

(٢) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٨٤/١ .

وأيضاً الخوف من التبرم والضجر في بعض الأحيان منها : لشدة حر أو رطوبة ، أو للخوف من اعتياد المكان الذي يورث قلة المهابة والتعظيم، حتى يصبح المرء لا يفرق بين الحل والحرم، وهذا لا ينتبه له إلا خواص العباد الذين رُزقوا قلوباً حية وجلة ، وقليل ما هم . ولهذا كان عمر ﷺ يأمر الحاج بالرجوع إلى أوطانهم، ويقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل العراق عراقكم، وقال : خشيت أن تنتهك حرمة هذا البيت، بخلاف الذي يقدم زائراً ثم يذهب فإنه يهاب المكان ويعظمه أكثر من القاطنين[١] .

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة : " ارجع إلى المدينة ، فإنا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل "[٢] .

وأيضاً تهيج الشوق بالمفارقة لتبعث داعية العود ، قال تعالى : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً** ﴾[٣] أي يثوبون إليه ويترددون إليه مرة بعد أخرى، لا يقضون منه وطراً .

وقال بعضهم : لأن تكون في بلد وقلبك مشتاق إلى مكة ، متعلق بهذا البيت، خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر . وقال أبو عمرو الزجاجي : من جاور بالحرم وقلبه متعلق

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٢٤٤/١ ، وإعلام الساجد ص ١٢٩- ١٣٠ .

(٢) انظر : إعلام الساجد للزركشي ص ١٣١ .

(٣) آية ١٢٥ من سورة البقرة .

بشيء سوى الله فقد ظهر خسرانه[١] .

وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، وابن القاسم صاحب مالك ، وغيرهم رحمهم الله : إلى استحباب المجاورة بها[٢] . وذلك لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها ، من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات . وقالوا : إنها فضيلة ، وما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجى لمن أحسن من تضعيف الثواب ، وقد جاور بها ممن يقتدى به من سلف الأمة وخلفها خلائق لا يحصون .

وخلاصة القول كما قاله الغزالي في إحيائه[٣] : " فمعنى قولنا : إن ترك المقام به أفضل ، أي بالإضافة إلى مقام مع التقصير والتبرم ، أما أن يكون أفضل من المقام مع الوفاء بحقه فهيهات ، وكيف لا ؟ ولما عاد رسول الله ﷺ إلى مكة استقبل الكعبة وقال : (إنك لخير أرض الله عز وجل وأحب بلاد الله تعالى إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك لما خرجت) . وكيف لا والنظر إلى البيت عبادة ، والحسنات فيها مضاعفة كما ذكرنا " اهـ .

وقال النووي[٤] : والمختار أن المجاورة بها مستحبة ، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة .

---

(١) انظر : شفاء الغرام للفاسي ٨٤/١ .

(٢) انظر : إعلام الساجد للزركشي ص ١٣١ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٤/٥ ، وشفاء الغرام للفاسي ٨٤/١ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٤٤/١ .

(٤) كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٤٠٣ .

قلت : والاتجاهان معتبران ومحترمان، يصعب ترجيح أحدهما عن الآخر، فمن خاف أمن، ومن طمع بالثواب غنم، والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وبالله التوفيق .

حكم صيد الحرم

لقد أجمع العلماء على تحريم صيد الحرم على المحرم والحلال جميعاً، لا فرق في الحرمة بين المكي وغير المكي :

والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً** ﴾[١] . وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[٢] . وقوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾[٣] .

وهذا يتناول صيد الإحرام والحرم جميعاً ؛ لأن قوله : ﴿ **وأنتم حرم** ﴾ يشمل النوعين : المتلبس بالإحرام، فإنه يحرم عليه الصيد في الحل والحرم، وساكن الحرم : يسمى حراماً بحكم سكناه في الحرم، فيحرم عليه الصيد أيضاً ما دام في الحرم ؛ لأنه يقال : أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم، وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام[٤]، كما يقال : أنجد إذا دخل نجد، وأتهم إذا دخل

(١) آية ٦٧ من سورة العنكبوت .

(٢) آية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) آية ٩٦ من سورة المائدة .

(٤) انظر : مادة " حرم " في لسان العرب ١١٩/١٢ .

تهامة، وأعرق إذا دخل العراق .

والدليل عليه من السنة ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خَلاها، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال : إلا الإذخر)[1] .

والشاهد من الحديث : " ولا ينفر صيده " فإذا كان التنفير وهو : إزعاج الصيد وتنحيته عن مكانه يحرم، فصيده حرام من باب أولى .

واختلفوا في جزاء الصيد : أي إذا قتله هل عليه جزاء غير الحرمة ؟ فذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة : إلى أن عليه الجزاء بالإضافة إلى الحرمة[2] ؛ لقوله تعالى : **﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾**[3] .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب جزاء الصيد – باب : لا يحل القتال بمكة ٤١/٣، وصحيح مسلم – كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٩٨٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢، والكافي لابن عبد البر ٣٩١/١، والمجموع للنووي ٤٢٣/٧، والمغني لابن قدامة ١٧٩/٥ .

(٣) آية ٩٥ من سورة المائدة .

وذهب الظاهرية إلى أن : صيد الحلال في الحرم فعل محرم، ولكن لا جزاء فيه ؛ لأن الجزاء إنما كان على المحرم دون الحلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[١] يعني لا تقتلوا الصيد وأنتم متلبسون في إحرامكم . فأبْقَوا النص على ظاهره، وأناطوا الجزاء بصيد المحرم[٢] .

واستدل الجمهور بقضاء الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما روي من فعل عمر ﷺ، حيث أن حَمَاماً كان على ظهر البيت، فَذَرَق على يد عمر ﷺ، فأشار عمر بيده، فطار الحمام فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر ﷺ على نفسه بشاة .

وروي من طريق آخر عن عثمان ﷺ نحوه[٣] .

وبقضاء ابن عباس رضي الله عنهما في قتل جراد الحرم، فقد روى الشافعي والبيهقي بسند صحيح عن عطاء قال : سُئِل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم ؟ فقال : لا ، ونهى عنه. فقلت له : فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ، فقال : لا يعلمون "[٤] وقاسوه أيضاً على صيد المحرم .

---

(١) آية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) المحلى لابن حزم ٣٦٢/٧ .

(٣) سنن البيهقي ٢٠٥/٥ – كتاب الحج – باب ما جاء في جزاء الحمام، والأم للشافعي ١٦٦/٢ – كتاب الحج – باب فدية الحمام .

(٤) الأم للشافعي – كتاب الحج – باب الجراد ١٦٩/٢ ، وسنن البيهقي – كتاب الحج – باب جزاء ما دون الحمام ٢٠٧/٥ .

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح، خروجاً من خلاف قضاء الصحابة الذين أُمِرْنا بالاقتداء بهم، وبخاصة الخلفاء الراشدين الذين قال ﷺ بحقهم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[1]، ولأنه القول الذي ينسجم مع قدسية البلد الحرام . وبالله التوفيق .

إذا صاد الحلال صيداً في الحل وأدخله الحرم فما الحكم ؟ .

ذهب الشافعي ومالك وداود الظاهري رحمهم الله إلى : أن له التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ، ولا جزاء عليه[2] .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى : أنه لا يجوز ذبحه ولا بيعه، بل يجب إرساله، وإن ذبحه فعليه الجزاء، وقالا : فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله[3] . ووجهتهم في ذلك : أنه لما أُدخل الصيد إلى الحرم، وجب ترك التعرض له رعاية لحرمة الحرم، كما لو أحرم والصيد في يده، بمعنى أنهم قاسوه على صيد المحرم .

أما الفريق الأول فوجهتهم : أن الصيد كان ملكاً للصائد في الحل، وإدخاله في الحرم لا يوجب زوال ملكه، فبقي ملكه قائماً، فكان محلاً للبيع . ولعل هذا القول هو الأرجح ؛ لأن الذي عنى الشرع

(١) أخرجه الترمذي في أبواب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١٠/١٤٣- ١٤٤، وقال عنه : حديث حسن صحيح . وأبو داود في كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٤/٢٠١ . وابن ماجة في المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٥ . والدارمي في المقدمة – باب اتباع السنة ١/٤٤ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ٧/٤٢٣، والاستذكار لابن عبد البر ١٢/٢٢، والمحلى لابن حزم ٧/٣٦٢.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٥/١٨٠ .

منه : صيد الحرم، وهذا ليس بصيد حرم، وقياساً على من أدخل شجرة أو حشيشاً من الحل إلى الحرم، وبالله التوفيق .

حكم الاشتراك في الصيد :

إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وكلهم مُحِلُّون، فقال أبو حنيفة : عليهم جزاء واحد ، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم فإن ذلك يختلف .

قال الكاساني في بدائعه ما نصه[1] : " ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم، فعلى كل واحد منهما نصف قيمته، فإن كانوا أكثر من ذلك : يقسم الضمان بين عددهم ؛ لأن ضمان صيد الحرم يجب لمعنى في المحل، وهو حرمة الحرم، فلا يتعدد بتعدد الفاعل، كضمان سائر الأموال، بخلاف ضمان صيد الإحرام " اهـ .

وقال مالك : " على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين "[2] .

قلت : ولعل ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأظهر ؛ لأن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه، وإذا قتل المحلون صيداً في الحرم، فإنما أتلفوا دابة محرمة، بمنزلة ما

(١) بدائع الصنائع ٢٠٨/٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٣١١/٣ ، والكافي لابن عبد البر ٣٩٢/١ .

لو أتلف جماعة دابة، فإنهم يشتركون في القيمة .

وقد رجح ابن العربي دليل أبو حنيفة فقال[١] : " وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا " اهـ .

حكم قطع شجر الحرم

من الأمور المجمع عليها بين أهل العلم : تحريم قطع شجر الحرم وحشيشه الرطب، الذي أنبته الله ولا دخل للإنسان فيه .

وذلك لقوله ﷺ في حديث تحريم مكة : (ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها) . وأجمعوا أيضاً : على إباحة أخذ الإذخر[٢] ؛ لأنه كان لا غنى لأهل مكة عنه، كما قاله العباس، وجاء استثناؤه بالنص بقوله ﷺ : (إلا الإذخر) . وقد نص على ذلك جماعة أهل العلم في كتبهم، وإليك نص ما ذكروه :

قال الكاساني في بدائعه[٣] : " وأما الذي يرجع إلى النبات : فكل ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس عادة وهو رطب . وجملة الكلام فيه : أن نبات الحرم لا يخلو إما أن يكون مما لا ينبته الناس عادة، وإما أن يكون مما ينبته الناس عادة . فإن كان مما لا ينبته الناس عادة إذا نبت بنفسه وهو رطب : فهو محظور القطع والقلع على

(١) تفسير القرطبي ٢٣١١/٣ .

(٢) الإذخر : هو الحشيش الأخضر، وحشيش طيب الريح . انظر : القاموس المحيط ص ٥٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ .

المحرم والحلال جميعاً، نحو الحشيش الرطب والشجر الرطب، إلا ما فيه ضرورة وهو الإذخر " اهـ .

وقال ابن عبد البر في الكافي[١] : " ولا يجوز لحلال ولا لحرام قطع شيء من شجر الحرم المباح ولا كسره، ولا أن يحش في الحرم " اهـ .

وقال النووي في شرح مسلم[٢] : " واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها " اهـ .

وقال ابن مفلح في مبدعه[٣] : " ويحرم قطع شجر الحرم المكي إجماعاً، وحشيشه ؛ لقوله ﷺ : (ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها) الحديث . اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني[٤] : " أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر " اهـ .

وأما ما استنبته الآدميون : أي زرعوه بأنفسهم : فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية : على إباحة أخذه وقطعه .

---

(١) الكافي ٣٩٢/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٥ .

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢٠٣/٣ .

(٤) المغني ١٨٥/٥ .

قال الكاساني من الحنفية ما نصه[١] : " وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجار التي ينبتونها : فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لإجماع الأمة على ذلك، فإن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد " اهـ .

وقال ابن عبد البر من المالكية[٢] : " ولا بأس بقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر " اهـ .

وقال البهوتي من الحنابلة[٣] : " ويحرم قطع شجر الحرم المكي .... إلا ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غُرس من غير شجر الحرم، فيباح أخذه والانتفاع به ؛ لأنه مملوك الأصل، كالأنعام . والنهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه، لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكه، فلا يعمه الخبر " اهـ .

وذهب الشافعية في الصحيح من المذهب إلى تحريم قطع ما استنبته الإنسان ؛ لعموم النهي عن القطع الوارد في الحديث، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد .

قال الزركشي من الشافعية ما نصه[٤] : " وحاصل المذهب أنه: لا فرق في التحريم وإيجاب الضمان بين النابت بنفسه والمسْتَنْبَت، كالأشجار المثمرة والقرع والخِلاف والفرصاد ؛ لظاهر الخبر " اهـ .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٠ .

(٢) الكافي ١/٣٩٢ .

(٣) كشاف القناع ٢/٤٧٠ .

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ١٥٧، والمهذب مع المجموع ٧/٤٢٨ .

وفَصَّل ذلك الماوردي فقال : ومحل الخلاف فيما أُنبت في موات الحرم، فإن أنبت في أملاكه لم يحرم بلا خلاف "[١] اهـ .

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح ؛ لأن الإذخر الذي استثني لحاجة الناس – وهو مما ينبته الله – فمن باب أولى أن يُستثنى ما ينبته الإنسان ويزرعه، نظراً لحاجته ورفعاً للحرج ودفعاً للمشقة، ولأن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد .

قال ابن قدامة في المغني[٢] : " أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين . حُكِيَ ذلك عن ابن المنذر " اهـ .

أما بالنسبة للشجر اليابس والحشيش :

فجمهور أهل العلم على أنه : لا بأس بقطعه، ولا جزاء فيه ؛ لأنه بمنزلة الميت . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . وإليك تفصيلاً لما ذكروه :

قال الكاساني في البدائع ما نصه[٣] : " ولا بأس بقلع الشجر اليابس والانتفاع به، وكذا الحشيش اليابس ؛ لأنه قد مات وخرج عن حد النمو " اهـ .

---

(١) انظر : إعلام الساجد للزركشي ص ١٥٧

(٢) المغني ١٨٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ .

وقال النووي في المجموع ما نصه[١] : " وأما الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذي . فاحترزنا بالرطب عن اليابس، فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف . كما لو قدَّ صيداً ميتاً نصفين هكذا قاسه البغوي وأصحابه " اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني[٢] : " ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بقطع ما انكسر ولم يَبِنْ ؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً " اهـ .

وذهب المالكية إلى منع قطع الشجر اليابس والحشيش اليابس؛ لعموم النهي عن قطعه .

قال صاحب مواهب الجليل ما نصه[٣] : " وقال المواق : ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً يَبِسَ أو لم ييبس، من حرم مكة أو من حرم المدينة، فإن فعل فليستغفر الله ولا جزاء فيها " اهـ .

قلت : والأولى عدم القطع إذا لم يسبب ضرراً لأحد، ولم تدع له حاجة، وذلك لعموم النهي عن قطع شجر الحرم . وبالله التوفيق .

(١) المجموع ٤٢٩/٧ .
(٢) المغني ١٨٦/٥ .
(٣) مواهب الجليل ١٨١/٢ .

أما بالنسبة للشوك والعوسج :

فالجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والقاضي حسين والمتولي من الشافعية[٤] على : تحريم قطعه ؛ لقوله عليه السلام: (لا يعضد شوكها) . وفي رواية : (لا يختلى شوكها) . وهذا صريح في النهي .

ولأن الغالب في شجر الحرم : الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها – والشوك غالبه – كان ظاهراً في تحريمه .

أما الشافعية[٥] : فالمذهب عندهم أنه لا يحرم قطعه، ولا يتعلق بقطعه ضمان ؛ لأنه مؤذي بطبعه، فأشبه السباع من الحيوان . وبه قال القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار[٦] .

قلت : وما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر ؛ لثبوت ذلك بالنص، والعمل بالنص متعين، والقياس حجة فيما لا معارضة فيه بالنص، أما إذا عارض النص، فالنص هو المتعين العمل به . وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٠ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٢/١٨١ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٥/١٨٦ .

(٤) انظر : المجموع للنووي ٧/٤٢٩ .

(٥) انظر : المجموع ٧/٤٢٩ .

(٦) انظر : المغني ٥/١٨٦ .

هل في قطع شجر الحرم ونباته من جزاء ؟

ذهب المالكية والظاهرية إلى أن الإنسان إذا قطع شيئاً من شجر الحرم ونباته فقد أساء وأثم ولا جزاء عليه .

واختار هذا ابن المنذر حيث قال : " لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى " . وروي ذلك عن أبي ثور[١] .

قال ابن عبد البر من المالكية[٢] : " ولا كفارة على من قطع شيئاً من شجر الحرم عند مالك " اهـ .

وقال ابن حزم في المحلى[٣] : " قال مالك وداود : لا شيء في ذلك – وهو الحق – ؛ لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ، ولا يجوز شرع هدي ولا إيجاب صيام ولا إلزام غرامة إطعام، ولا صدقة، إلا بقرآن أو سنة " اهـ .

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : وجوب الجزاء على من قطع شيئاً من شجر الحرم[٤] .

ودليلهم ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف، فقطع وفدى .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٨٨/٥ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٩٢/١ .

(٣) المحلى لابن حزم ٤٠٩/٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٠/٢ ، والمجموع للنووي ٤٥٤/٧ ، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٥ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة . والدوحة : الشجرة العظيمة ، والجزلة : الصغيرة . وعن عطاء نحوه . ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم ، فكان مضموناً كالصيد .

واختلفوا في قدر الضمان :

فمذهب الحنفية أنه : يضمن الكل بقيمته بالغة ما بلغت ؛ لأنه لا مقدر فيه ، فأشبه الحشيش .

قال الكاساني من الحنفية ما نصه[1] : " وإذا وجب عليه قيمته فسبيلها سبيل جزاء صيد الحرم : أنه إن شاء اشترى بها هدياً يتصدق به على الفقراء ، على كل فقير نصف صاع من بر ، وإن شاء اشترى بها هدياً إن بلغت قيمته هدياً ، على رواية الأصل والطحاوي ، فيذبح في الحرم . ولا يجوز فيه الصوم عندنا ، وإذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع والمقطوع ؛ لأنه وصل إليه بسبب خبيث ، ولأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال نبات الحرم ؛ لأنه إذا احتاج إلى شيء من ذلك يقلع ويقطع ويؤدي قيمته ، فإن باعه يجوز ويتصدق بثمنه ؛ لأن ثمن المبيع حصل بسبب خبيث " اهـ .

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الشجرة الصغيرة شاة ، وفي الحشيش : قيمته ، وفي الغصن : بما نقص . ودليلهم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " في الدوحة بقرة ، وفي

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٠ .

الشجرة الجزلة : شاة "[١] .

وبما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه قطع دوحة كانت في دار أسد بن عبد العزى، وكانت تنال أطرافها ثياب الطائفين بالكعبة، وذلك قبل أن يوسع المسجد، فقطعها عمر ﷺ ووداها ببقرة[٢] . ولأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه، فكان فيه ما يُضمن بمقدَّرٍ كالصيد .

قال النووي في المجموع ما نصه[٣] : " قال الشافعي والأصحاب حيث وجب ضمان الشجر : فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن شاء ببدنة، وما دونها بشاة، فإن صَغُرت جداً : فالواجب القيمة . قال أصحابنا : ثم البقرة والشاة والقيمة، على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة، يذبحها ويفرق لحمها، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مد يوماً " اهـ .

وقال ابن مفلح في المبدع ما نصه[٤] : " ومن قلعه - أي شجر الحرم وحشيشه – ضمن، نقله الجماعة، وقاله الأكثر . الشجرة الكبيرة : ببقرة، جزم به جماعة ؛ لما روي عن ابن عباس في الدوحة :

(١) انظر : سنن البيهقي – كتاب الحج – باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ١٩٦/٥، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٨٧/٢ .

(٢) انظر : إعلام الساجد للزركشي ص ١٥٦ .

(٣) المجموع ٤٣٣/٧ .

(٤) المبدع ٢٠٥/٣ .

بقرة . وفي الجزلة : شاة . وقاله عطاء . والحشيش والورق بقيمته، نص عليه ؛ لأن الأصل وجوب القيمة، ترك فيما تقدم لفظ الصحابة، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، والغصن : ما نقص، كأعضاء الحيوان، ولأنه نقص بفعله، فوجب فيه بما نقصه، كما لو جنى على مال آدمي فنقص . فعلى هذا إذا لم يجد المثل : قومه ثم صام . نقله ابن القاسم. وفي الوجيز : يخير بينها وبين تقويمها، ويفعل بثمنها كجزاء صيد . وفي الفصول : من لم يجد قُوِّمَ الجزاء بطعام كصيد " اهـ .

حكم رعي البهائم لحشيش الحرم :

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، والإمام أحمد في إحدى روايتيه، ونصرها القاضي وابنه، وجزم بها أبو الخطاب وابن البنا في كتب الخلاف إلى : تحريم رعي حشيش الحرم ؛ لعموم النهي عن ذلك بقوله ﷺ : (ولا يختلى خلاها) .

ولأن ما حرم إتلافه، لم يجز أن يُرسَلَ عليه ما يتلفه كالصيد[1] .

وذهب أبو يوسف من الحنفية، ومالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه : إلى جواز رعي حشيش الحرم[2] .

ودليلهم : أن الصحابة كانوا يُدخلون حقاقهم إلى الحرم، وأن

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٠، والمغني لابن قدامة ٥/١٨٧- ١٨٨ .

(٢) انظر : شرح النقاية للملا علي القاري ١/٥٢٠- ٥٢١، والكافي لابن عبد البر ١/٣٩٢، والمجموع للنووي ٧/٤٣٤، والمغني لابن قدامة ٥/١٨٨ .

الهدايا كانت تُحمل إلى الحرم، فتكثر فيه وترعى من حشيشه، ولم ينقل أنه كانت تُشَدُّ أفواهها، ولذلك فلا يمكن حفظها من الرعي، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، فأبيح لهم دفعاً للضرر، كما أبيح لهم قطع الإذخر .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أقبلت راكباً على أتان، فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار، فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان يرتع " . ومنى من الحرم[1] . اهـ .

قلت : ولعل هذا القول هو الأظهر ؛ لوجود الحاجة إليه كالإذخر، ولأن منع البهائم من الرعي في الحرم مما يشق على الناس، ولأن الرسول ﷺ قد رخص للناس في قطع الإذخر لحاجتهم إليه، فحاجتهم إلى الرعي من باب أولى، ولأن سَوْقَ البهائم إلى الحل كلما أرادوا رعيها وعلفها في غاية المشقة، نظراً لتباعد مسافات الحل عن الحرم، والمشقة تجلب التيسير كما هو مقرر . وبالله التوفيق .

حكم لقطة الحرم

اللَّقْطُ في اللغة : أخذ الشيء من الأرض، لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطاً .

والتقَطَهُ : أخذه من الأرض، واللُّقْطَةُ بتسكين القاف : اسم الشي الذي تجده ملقي فتأخذه، وأما اللُّقَطَةَ بفتح القاف : فهو اسم للمُلْتَقِط، وللمال الملقوط أيضاً[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في – كتاب العلم – باب متى يصح سماع الصغير ١٠٣/١، ومسلم في – كتاب الصلاة – باب سترة المصلي ٣٦١/١ .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٧، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٢/٥ .

واللقطة في الاصطلاح الشرعي : هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . أو هي كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها ، والجماد والحيوان في ذلك سواء . إلا الإبل فإنها لا تلتقط بالاتفاق لورود النص بذلك[١] .

والأصل في اللقطة ما رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها) . قال : فضالة الغنم يا رسول الله ؟ . قال : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) . قال : فضالة الإبل ؟ . قال : (ما لك وما لها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) " . وفي رواية (فإن جاء صاحبها فاستنفقها) أي : استمتع بها وأنفقها على نفسك[٢] .

وأما حكم التعريف بها :

فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها ذو بال : سنة[٣] ، ما لم تكن من الغنم .

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١١٠/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٠/٨ ، ومعجم المصلطحات والألفاظ الفقهية ١٨١/٣ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب اللقطة – باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٢٦١/٣ ، وصحيح مسلم – كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣ .

(٣) انظر : شرح النقاية للملا علي القاري ٢٨٤/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١١١/٤ ، وروضة الطالبين للنووي ٤٠٧/٥ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٣/٨ .

واختلفوا في حكمها بعد السنة :

فذهب الشافعي وأحمد إلى : أن الملتقط إذا عَرَّف اللقطة حولاً فلم تُعْرف : ملكها ملتقطها ، وصارت من ماله كسائر أمواله ، غنياً كان الملتقط أو فقيراً[١] .

وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وعلي وابن عباس ﷺ . وبه قال عطاء والشعبي والنخعي وطاوس وعكرمة وإسحاق وابن المنذر .

وذهب أبو حنيفة ومالك والحسن بن صالح والثوري إلى : أنه يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم[٢] .

وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " أنه سُئِل عن اللقطة فقال : (عَرِّفها حولاً ، فإن جاء ربها ، وإلا تصدق بها ، فإذا جاء ربها فرضي بالأجر ، وإلا غرمها) "[٣] .

واستدل أصحاب الفريق الأول بقوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد الجهني : عندما سئل ﷺ عن اللقطة فقال : (فإن لم تُعرف ، فاستنفقها) . وفي لفظ : (وإلا فهي كسبيل مالك) . وفي لفظ : (ثم كُلْها) . وفي لفظ : (فانتفع بها) . وفي لفظ : (فشأنك بها) .

---

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٤١٢/٥ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٩/٨ .

(٢) انظر : شرح النقاية ٢٨٦/٢ ، وبداية المجتهد ١١١/٤ .

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب الرضاع ١٨٢/٤ ، وفي سنده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف .

واختلفوا في لقطة الحرم :

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايات عنه[١] : إلى أن لقطة الحرم هي كغيرها من اللقطات في جميع أحكامها .

ودليلهم على ذلك : عموم أحاديث اللقطة، وأنه أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم .

وذهب الشافعية في الصحيح من المذهب، وأحمد في رواية عنه، والداودي والباجي وابن العربي من المالكية، وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد[٢] : إلى أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف، فإن التقطها عَرَّفها أبداً حتى يأتي صاحبها[٣] . ودليلهم قوله عليه السلام في حديث تحريم مكة : (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي : لمعَرِّفٍ . وفي رواية : (لا يلتقط لقطتها إلا من عَرَّفها) .

قلت : ولعل هذا القول هو الأرجح ؛ لقوة دليله، ولنهيه ﷺ عن لقطة الحاج، ولأن في قوله ﷺ : (ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها)، دليل صريح على عدم جواز أخذ اللقطة للتملك، ولا يأخذها إلا للتعريف . ولكي تتميز مكة عن غيرها من البلدان، فإنه من المعلوم

(١) انظر : شرح النقاية ٥٢٠/١، ومواهب الجليل من أدلة خليل ١٩١/٤، وروضة الطالبين للنووي ٤١٢/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٥/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤١٢/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٥/٨- ٣٠٦ .

(٣) وهي رواية عن مالك كما حكاها ابن رشد عنه، فقال ما نصه : " تعرَّف هاتان اللقطتان أبداً " يعني لقطة الحاج ولقطة مكة . بداية المجتهد ١١٠/٤ .

أن لقطة كل بلد تُعَرَّف، ولو كانت مكة كغيرها، لم يكن لتخصيصها بهذا الذكر معنى .

فمن وجد في نفسه استطاعة على التعريف بها، فله أخذها بهذه النية ؛ لأن في هذا تعاون على البر والتقوى وإيصال الحقوق لأصحابها . ومن لم يجد في نفسه قدرة، فليبقيها في محلها لعل صاحبها يعود إليها . وبالله التوفيق .

حكم القتل والقتال في الحرم :

مذهب جمهور الفقهاء على تحريم القتل والقتال في الحرم ابتداء .

وذلك لقوله ﷺ في حديث أبي شريح العدوي : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)[1] متفق عليه .

أما إن قاتل الجاني أو قتل في الحرم، فإنه يقاتل ويقتل باتفاق أهل العلم، لصريح أمره تعالى : ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم** ﴾[2].

(١) انظر : صحيح البخاري – كتاب العلم – باب ليبلغ الشاهد الغائب ٣٧/١، وصحيح مسلم – كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٧/٢- ٩٨٨ .

(٢) آية ١٩١ من سورة البقرة .

فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم .

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد "[١] .

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

قال الجصاص من الحنفية ما نصه[٢] : " قوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٣] يقتضي أمنه على نفسه ، سواء كان جانياً قبل دخوله ، أو جنى بعد دخوله ، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأخوذ بجنايته في الحرم في النفس وما دونها " . ثم قال : " ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه : إذا جنى في الحرم كان مأخوذاً بجنايته ، يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره " اهـ .

وقال القرطبي في تفسيره[٤] : " وقد أجمعوا على أنه لو قَتَل في الحرم قُتِلَ به ، ولو أتى حداً أُقيدَ منه فيه ، ولو حارب فيه حورب وقُتِل مكانه " اهـ .

وقال الرازي في تفسيره[٥] : " أجمعوا على أنه لو قَتَل في الحرم فإنه يستوفى القصاص منه في الحرم " اهـ .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة آل عمران آية رقم ٩٧ ، ١٢/٤- ١٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٢ .

(٣) آية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) تفسير القرطبي ٤٩٦/١ .

(٥) تفسير الفخر الرازي ١٦٥/٨ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير[١] : " قوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ هو عام فيمن جنى جناية قبل دخوله، وفيمن جنى فيه بعد دخوله، إلا أن الإجماع انعقد على أن من جنى فيه لا يُؤَمَّنْ ؛ لأنه هتك حرمة الحرم وَرَدَّ الأمان " اهـ .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية[٢] : " من خصائص الحرم : أن لا يحارب أهله ؛ لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم، فإن بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم، ويدخلوا في أحكام أهل العدل . والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بقتال ؛ لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضاع، ولئن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه " اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني[٣] : " إن من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً، فإنه يقام عليه حَدُّها، لا نعلم فيه خلافاً " اهـ .

وقال ابن هبيرة[٤] : " اتفقوا على أن من قَتَل في الحرم جاز قتله في الحرم " اهـ .

---

(١) زاد المسير ٣٤٦/١ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٦٦ .

(٣) المغني ٤١٣/١٢ .

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٩٩/٢ .

فهذه عبارات أهل العلم على اختلاف مذاهبهم تدل دلالة صريحة واضحة على قتال من قاتل في الحرم، وإقامة الحد على من جنى جناية تستوجب القتل أو القطع، مما يدل على أن الأمر مجمع عليه، أو متفق عليه على الأقل .

أما إذا ارتكب الجاني جناية خارج الحرم، من قتل أو ردة أو سرقة أو زنا، ثم لجأ إلى الحرم، فهل يُقْتَصُّ منه داخل الحرم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

فمذهب مالك والشافعي : أنه يُقْتَصُّ منه في الحرم في سائر الجنايات، سواء كان قتلاً أو قطعاً أو رجماً أو جلداً .

ودليلهم : عموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان . وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة . وهو حديث متفق عليه[1] .

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية ما نصه[2] : " إذا قَتَل في الحل ثم التجأ إلى الحرم اقْتُصَّ منه في الحرم ؛ لأنه قصاص وجب عن جناية لو كان في الحرم لوجب استيفاؤه في الحرم، كالجناية على الأطراف، ولأن كل موضع كان محلاً للاقتصاص إذا وجب القصاص فيه، كان محلاً له إذا وجب في غيره كالحل، ولأن كل

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في – كتاب الجهاد – باب قتل الأسير، صحيح البخاري ٨٢/٤، ومسلم في – كتاب الحج – باب دخول مكة بغير إحرام، صحيح مسلم ٩٨٩/٢ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٥/٢ .

سبب يستحق به القتل وقطع الأطراف لم يكن للحرم تأثير في تأخيره لمن التجأ إليه، كحقوق الله تعالى من رجم الزاني وقطع السارق " اهـ.

وقال النووي من الشافعية ما نصه[١] : " اختلف العلماء في إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم، فقال الشافعي وآخرون : حكم الحرم في هذا حكم غيره، فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص، سواء كانت الجناية في الحرم أو كانت في الحل ثم التجأ إلى الحرم " اهـ .

وفرق أبو حنيفة وأحمد بين جناية القتل وبين الجنايات من غير القتل، فأما القتل : فذهب الإمامان رحمهما الله إلى أن الجاني إذا قَتَل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقتص منه، وإنما يضيق عليه، فلا يؤاكل ولا يشارب حتى يخرج إلى الحل فيقتل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ . ولقوله عليه السلام في حديث تحريم مكة : (ولا يُسْفَكُ بها دم) . ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : " من أحدث حَدَثاً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يُعْرض له، ولم يبايع، ولم يكلم، ولم يُؤْوَ حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أُخِذ فأقيم عليه الحد "[٢] .

وأما إذا كانت الجناية من غير القتل : كالسرقة أو الزنا أو الردة ولجأ مرتكبها إلى الحرم فعن أحمد روايتان :

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٤٢٢- ٤٢٣ .

(٢) انظر : ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران ١٣/٤ .

الأولى : – وهي مذهب أبو حنيفة – أن الجاني يقام عليه الحد داخل الحرم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن القتل فقط بقوله : (ولا يسفك بها دم) . وحرمة النفس أعظم، فلا يقاس غيرها عليها، ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه، كتأديب السيد عبده .

والرواية الثانية – وهي مقتضى المذهب – : أن الجاني بجنايات من غير القتل إذا لجأ إلى الحرم فإنه لا يقتص منه داخل الحرم، بل يضيق عليه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد .

كما جاء موضحاً ذلك في كتبهم :

قال الجصاص من الحنفية ما نصه[1] : " وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد : إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قَتَل في الحرم قُتِلَ، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم : اقتص منه " اهـ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ما نصه[2] : " فيمن جنى خارجاً من الحرم ثم لجأ إليه : فاختلف الفقهاء في ذلك : فقال أحمد في رواية المروذي : إذا قَتَل أو قطع يداً أو أتى حداً في غير الحرم ثم دخله لم يُقَمْ عليه الحد، ولم يُقْتص منه، ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يؤاكل

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٢- ٣٠٥ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٣٤٦/١ .

حتى يخرج، فإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم استوفي منه . وقال أحمد في رواية حنبل : إذا قتل خارج الحرم ثم دخله لم يقتل . وإن كانت الجناية دون النفس فإنه يقام عليه الحد " اهـ .

قلت : والرأيان وجيهان، ولكل دليله ووجهته، وترجيح أحدهما على الآخر متروك للإمام ؛ لأن الأمر بإقامة الحدود واستيفاء القصاص مخاطب به ولاة الأمر، وهم المعنيون به والمسؤولون عن إجراءاته، فإن رأوا في ذلك مصلحة لإقامة الحدود في داخل الحرم، فإن لهم ذلك ؛ لأن في ذلك زيادة زجر وتحقيق مصلحة في الحفاظ على أمن الحرم .

ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم ؛ لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها .

ولأن الجاني منتهك للحرمات، فلا يتخذ الحرم ذريعة للتهرب من جنايته . وإن رأى ولاة الأمر الرأي الثاني، فإن فيه تعظيم للبيت وتحقيق لقوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ فهو وجيه أيضاً، وإعمال لظاهر النصوص التي تقضي بحرمة البيت، وأن لا يسفك بها دم . وبالله التوفيق .

المصادر والمراجـــع

كتب التفسير :

- أحكـام القـرآن : للإمـام أبـي بكـر أحمـد بـن علـي الـرازي الجـصاص، المتـوفى سـنة (٣٧٠هـ)، تحقيـق محمـد الـصادق قمحـاوي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت – لبنان – سنة ١٩٨٥م- ١٤٠٥هـ .
- أحكـام القـرآن : لأبـي بكـر محمـد بـن عبـد الله المعـروف بـابن العربـي، المتـوفى سـنة (٥٤٣هـ)، تحقيـق : علـي محمـد البجـاوي، دار الفكـر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م .
- أضـواء البيـان في إيـضاح القـرآن بـالقرآن : تـأليف محمـد الأمـين بـن محمـد المختـار الجكـني الـشنقيطي، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م .
- تفـسير القـرآن العظـيم للحـافظ عمـاد الـدين أبـي الفـدا إسماعيـل بـن كـثير، المتـوفى سـنة (٧٧٤هـ)، الطبعـة الثانيـة، ١٤١٧هـ١٩٩٦م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .
- التفـسير الكـبير للفخـر الـرازي، المتـوفى سـنة (٦٠٤هـ)، طبـع بـدار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
- تيـسير الكـريم الـرحمن في تفـسير كـلام المنـان، تـأليف الـشيخ عبـد الـرحمن بـن ناصـر الـسعدي المتـوفى سـنة (١٣٧٦هـ)، مؤسـسة الرسـالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
- جـامع البيـان عـن تأويـل آي القـرآن، للإمـام أبـي جعفـر محمـد بـن جريـر

الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، طبع بمطابع دار الشعب – القاهرة .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين السيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية – بمصر .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ١٩٨١م .

كتب الحديث :

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر

العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) طبع سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .
- سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ١٩٦٤م .
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) دار المحاسن للطباعة – بالقاهرة .
- سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال – بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ .
- السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٨٥هـ)، الطبعة الأولى – بحيدر آباد الدكن – بالهند، ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم – بيروت .
- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي – بيروت .
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م .
- صحيح مسلم بشرح النووي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م .

- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .
- متن الأربعين النووية مع زيادة ابن رجب في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - مؤسسة مكة للطباعة والإعلام – توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر .
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٥١١هـ)، نشر المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م .
- معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب .

كتب الفقه :

فقه حنفي :

- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، للشيخ حسين بن محمد بن سعيد عبد الغني المكي الحنفي، مطبعة مصطفى محمد – بمصر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ١٩٨٢م .
- حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- شرح فتح القدير، للشيخ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .
- شرح النقاية، للإمام الحافظ علي بن محمد سلطان القاري الحنفي المكي المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، المطبعة الميرية، سنة ١٩٠٨م .

فقه مالكي :

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام ابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .
- مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

فقه شافعي :

- إعلام الساجد بأحكام المساجد، تصنيف : محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق : الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة، ١٣٨٤ هـ .
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة كتاب الشعب – بمصر .

- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإمدادية – السعودية – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، الناشر : زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام – بمصر .

فقه حنبلي :

- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية – بالرياض .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
- الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .

- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ١٩٩٠م .

كتب متفرقة :

- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، مكتبة الجمهورية العربية – بمصر، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م .
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي

بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي المتوفى سنة (٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

كتب اللغة :

- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة – دبي .
- القاموس المحيط : للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .